مؤسسة حرية الفكر والتعبير
Association for Freedom of Thought and Expression

"تجفيف منابع الحرية"
من الشارع إلى الإنترنت

التقرير السنوي عن حالة حرية التعبير في مصر ٢٠٢١

«تجفيف منابع الحرية»

من الشارع الي الانترنت

التقرير السنوي عن حالة حرية التعبير في مصر ٢٠٢١

إصدارات وحدة الرصد والتوثيق

الناشر
مؤسسة حرية الفكر والتعبير

info@afteegypt.org
www.afteegypt.org

هذا المصنف مرخص بموجب
رخصة المشاع الإبداعي:
النسبة، الإصدار ٤,٠ .

المحتوى

منهجية	4
مقدمة	4
القسم الأول: حراك حكومي في ملف حقوق الإنسان	5
القسم الثاني: قمع قنوات التعبير التقليدية "منع التظاهر وقمع حرية الإعلام"	10
القسم الثالث: تقييد الفضاء الإلكتروني: الوصاية السياسية والأخلاقية على الفضاء الإلكتروني	20
القسم الخامس: المهن الموسيقية تحارب الأشكال الغنائية الجديدة	29
خاتمة وتوصيات	33

منهجية

اعتمد التقرير على تحليل ملامح السياسات العامة للسلطات المصرية تجاه الحق في حرية التعبير بصوره المختلفة، وعلى وجه التحديد حرية الصحافة والإعلام، الحق في تداول المعلومات، حرية الإبداع والتعبير الفني، الحقوق الطلابية والحريات الأكاديمية والحق في التجمع السلمي. وذلك عبر رصد وقراءة التطورات السياساتية والتشريعية فضلاً عن القرارات الإدارية الخاصة بكل ملف من ملفات حرية التعبير السابق ذكرها، وتحليل أثرها المباشر وغير المباشر على حالة حرية التعبير بشكل عام وفي كل ملف بشكل خاص.
كذلك اعتمد التقرير على قواعد البيانات الخاصة بمؤسسة حرية الفكر والتعبير والتي تشتمل على رصد وتوثيق الانتهاكات المتعلقة بحرية التعبير في ملفات عمل المؤسسة، فضلاً عن القضايا التي تولتها الوحدة القانونية بالمؤسسة خلال عام ٢٠٢١. إلى جانب الاعتماد على شهادات محامين خارج المؤسسة عملوا على قضايا أخرى. وأيضًا شهادات ضحايا الانتهاكات التي وثقتها المؤسسة عبر وحدة الرصد والتوثيق, ويقدم التقرير تحليلاً لأنماط الانتهاكات الواقعة خلال العام عن طريق المتابعة المكثفة والتدقيق البحثي واستخلاص الأنماط المستحدثة للانتهاكات في كل ملف من ملفات حرية التعبير مقارنة بأنماط الانتهاكات التقليدية التي رصدتها المؤسسة خلال عملها في السنوات الأخيرة.

مقدمة

يشهد عام ٢٠٢١ ما يمكن تسميته حراكا حكوميا في ملف حقوق الإنسان، تمثلت أبرز محطاته في إعلان الرئيس السيسي في أكتوبر ٢٠٢١ عدم تمديد حالة الطوارئ ووقف العمل بقانون الطوارئ للمرة الأولى منذ ٢٠١٧. فيما اعتبره كثيرون أول تطبيق عملي للاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان والتي أطلقتها اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في مؤتمر بحضور ورعاية الرئيس المصري في سبتمبر الماضي.

جاء هذا الحراك على خلفية ضغوط دولية واسعة تعرضت لها السلطات المصرية خلال الربعين الأول والثاني من عام ٢٠٢١ بسبب الهجمة الأمنية بحق موظفي المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ومن بعدها بيان عدد من الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والذي انتقد أوضاع حقوق الإنسان في مصر.

بالتزامن مع هذا الحراك استمرت السلطات المصرية في تجفيف منابع التعبير الحر، سواء في الفضاء العام التقليدي أو عبر الفضاء الإلكتروني، حيث استمرت الممارسات المنتهكة لحقوق وحريات المواطنين الاساسية وخصوصا كل ما يتعلق بحق المواطنين في التعبير عن آرائهم بالسبل والوسائل التي يرونها. كذلك أقر البرلمان المصري خلال عام ٢٠٢١ مجموعة من التعديلات على عدد من التشريعات التي أضرت في مجملها بواقع حقوق الإنسان في مصر وكذلك حالة حرية التعبير بشكل عام.

يحاول هذا التقرير أن يتعرض لواقع حقوق الإنسان في مصر خلال عام ٢٠٢١ عبر عرض وتحليل أهم و أبرز السياسات العامة التي تبنتها السلطات المصرية تجاه المجتمع المدني بشكل عام ومؤسسات حقوق الإنسان بشكل خاص فضلا عن رصد وتحليل واقع حرية التعبير في مصر بصورها المختلفة خلال عام ٢٠٢١ في محاولة لرسم صورة أكثر وضوحا عن مشهد حقوق الإنسان المصري قبل استقبال ما أطلق عليه الرئيس السيسي عام المجتمع المدني ٢٠٢٢.

القسم الأول: حراك حكومي في ملف حقوق الإنسان

كان عام ٢٠٢١ حافلا بالتطورات على مستوى ملف حقوق الإنسان في مصر فيما يبدو انه تمهيدا واسعا لاستقبال ما أطلق عليه الرئيس السيسي في سبتمبر الماضي[1] "عام المجتمع المدني" ٢٠٢٢.

لم تتوقف الأحداث منذ نهاية عام ٢٠٢٠ والتي شهدت موجة جديدة من القمع والتضييق الأمني بحق المجتمع المدني والعاملين فيه، حيث تعرض ثلاثة من العاملين بالمبادرة المصرية للحقوق الشخصية[2]، بينهم المدير التنفيذي للمنظمة، آنذاك، جاسر عبد الرازق، للقبض والاحتجاز لعدة أيام، على خلفية استضافة المبادرة في وقت سابق من نفس العام، عددًا من السفراء والدبلوماسيين، بهدف مناقشة تطورات أوضاع حقوق الإنسان في مصر[3].

على إثر ذلك اضطرت الحكومة المصرية في يناير ٢٠٢١ إلى إصدار اللائحة التنفيذية[4] المنظمة لقانون العمل الأهلي رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١، بعد عام ونصف العام تقريبا على إصدار قانون تنظيم العمل الأهلي رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ . وجاء الاهتمام بإصدارها بعد كل هذا التأخير نظرا لتزايد حدة الانتقادات الدولية بخصوص تدهور أوضاع المجتمع المدني والعاملين فيه، وتحديدا بعد تورط وزارة الخارجية في إصدار بيان يحاول تقنين عملية القبض على موظفي المبادرة من خلال اتهامهم بالعمل دون ترخيص بالمخالفة لقانون العمل الأهلي[5]، وهو ما ردت عليه المبادرة أنها في انتظار صدور اللائحة التنفيذية من مجلس الوزراء للبدء في إجراءات التسجيل، فلم تجد الحكومة المصرية مخرجا سوى إصدار اللائحة. ليصبح أمام كافة المنظمات التي تمارس نشاط أهلي وغير مسجلة وفقا لقانون العمل الأهلي، أن توفق أوضاعها وفقا لهذا القانون ولائحته خلال عام واحد من إصدار اللائحة التنفيذية. وهي المهلة التي جرى تمديدها لتنتهي في يناير ٢٠٢٢

1 محمد نصار، رسميا.. السيسي يعلن 2022 عاما للمجتمع المدني، مصراوي، نشر في 11 سبتمبر 2021، تاريخ آخر زيارة: 10 فبراير 2022، https://bit.ly/3BmKB4k.

2 منظمات حقوقية تدين القبض على جاسر عبد الرازق المدير التنفيذي للمبادرة المصرية للحقوق الشخصية وتؤكد على استمرار جميع المنظمات في عملها للدفاع عن حقوق الإنسان، بيان عدة منظمات حقوقية مصرية، نشر في 21 نوفمبر 2020، تاريخ آخر زيارة: 10 فبراير 2022، https://bit.ly/3Bplqgb.

3 وحدة الرصد والتوثيق، انتهاكات ممنهجة وليست مزاعم، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، نشر في 27 أبريل 2021، تاريخ آخر زيارة: 10 فبراير 2022، https://bit.ly/3GO1fKW.

4 إصدار اللائحة التنفيذية لقانون العمل الأهلي.. وسنة لتوفيق الأوضاع، بوابة الشروق، نشر في 14 يناير 2020، تاريخ آخر زيارة: 10 فبراير 2022، https://bit.ly/3GTkZgA.

5 المبادرة المصرية للحقوق الشخصية: مصر ترفض "التدخل في شؤونها الداخلية" إثر اعتقال ثلاثة حقوقيين، بي بي سي عربي، نشر في 21 نوفمبر 2020، تاريخ آخر زيارة: 10 فبراير 2022، https://bbc.in/34SFwVc.

مثل إصدار اللائحة التنفيذية للقانون منعطفا جديدا في صراع المجتمع المدني وخاصة مؤسسات حقوق الإنسان المستقلة من أجل البقاء في ظل ظروف عمل بالغة الخطورة، يتعرضون فيها لانتهاكات جسيمة بشكل اعتيادي منذ ٢٠١٤ بداية بالتضييق والاعتقال واقتحام المقرات مرورا بالمنع من السفر وتجميد الحسابات والادراج على قوائم الإرهاب وانتهاء بإلزامهم بتقنين أوضاعهم وفق قانون لتنظيم العمل الأهلي ولائحته التنفيذية والذي صدر كلاهما بشكل منفرد ودون مشاركة حقيقية تذكر للمعنيين بتلك التشريعات ما يشير إلى الهدف الرئيسي من وراء ذلك هو استكمال المرحلة الاخيرة من عملية التصفية البطيئة والتي يتعرض لها مؤسسات حقوق الانسان منذ سنوات.
على الجانب الآخر وبسبب ما تتعرض إليه لم تستقر المنظمات الحقوقية المصرية على موقف موحد من توجه الدولة لاستيعاب كياناتها وأنشطتها داخل الأطر الرسمية الناظمة للعمل الأهلي، وفي مواجهة تشريعات تجعل من الجهة الإدارية وصيا على المنظمات الحقوقية وأجندة عملها. فبينما يسعى البعض للمضي قدما في اجراءات التسجيل من اجل توفيق أوضاعهم، قرر آخرون التوقف عن العمل بشكل نهائي واغلاق مكاتبهم وتصفية وضعهم القانوني فيما قرر من تبقى الاستمرار في العمل بنفس الشكل القانوني رغم كل التهديدات التي أطلقتها الحكومة ووزارة التضامن الاجتماعي لكل من يمارس أنشطة العمل الأهلي دون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.

وعقب تلك التطورات ونتيجة لاستمرار أوضاع حقوق الإنسان بالغة الصعوبة تصاعدت الانتقادات مرة أخرى في نهاية الربع الأول من العام بعدما أصدرت ٣١ دولة بيانا مشتركا[6] ينتقد أوضاع حقوق الإنسان في مصر على هامش الدورة ٤٦ لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. جاء ذلك بعد سنوات على إصدار بيان مشترك في مارس ٢٠١٤ حمل انتقادات للحكومة المصرية تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان.

حث بيان الدول الحكومة المصرية على ضمان مساحة للمجتمع المدني ورفع القيود المفروضة على وسائل الإعلام والمنصات الرقمية ووقف سياسات حجب المواقع الإعلامية المستقلة والإفراج عن جميع الصحفيين المحبوسين، وضمان حرية عمل المدافعين عن حقوق الإنسان دون خوف من الترهيب أو المضايقة أو أي شكل من أشكال الأعمال الانتقامية بما يشمل رفع قرارات حظر السفر وقرارات تجميد الأموال الصادرة ضدهم.

كما حث البيان الحكومة المصرية على وضع حد لاستخدام تهم الإرهاب كذريعة لاحتجاز المدافعين ونشطاء المجتمع المدني وتمديد فترات الحبس الاحتياطي وإعادة تدوير المحتجزين في قضايا جديدة بتهم مماثلة بعد انتهاء المدة القانونية لحبسهم احتياطيًّا، بالإضافة إلى وقف استخدام الإدراج على قوائم الكيانات الإرهابية كأداة لمعاقبة الأفراد على خلفية ممارسة حقهم في حرية التعبير. وانتقد البيان الانتهاكات المتعددة للإجراءات القانونية الواجبة للمحاكمات العادلة والقيود المفروضة على المحامين، بما يتضمن حرمانهم من مطالعة الأدلة والأحراز أو التواصل مع موكليهم.

واجهت السلطات المصرية الانتقادات بالرفض والتشكيك في المعلومات التي وصفتها ب"غير المدققة" عبر وزارة الخارجية واللجنة الدائمة لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة[7] ، وأكدت أن مثل هذه البيانات تصدر عن توجهات معادية للدولة المصرية مع التهديد والتوعد الدائم بفضح انتهاكات حقوق الإنسان بتلك الدول. الا ان السلطات المصرية عادت مع منتصف عام ٢٠٢١ لتقود ما يمكن تسميته حراكا على مستوى ملف حقوق الإنسان. اشتمل على قرارات وإجراءات تخص عدد من أبرز القضايا على الساحة الحقوقية، وما بين انتقادات طالت تلك الخطوات بالأساس لتقديرهم إنها جاءت شكلية ومنقوصة لاستيعاب الانتقادات والضغوط الدولية فضلا عن الالتفاف عليها عبر إجراء تعديلات ترسخ نفس الواقع القائم في تشريعات جديدة أو تعديل تشريعات قائمة ، وبين مؤيد حذر يدعم تلك المكتسبات ويدعو ويسعى لتعظيمها ومحاولة منع الالتفاف عليها، بين هذا وذاك تحاول مؤسسة حرية الفكر والتعبير أن تستعرض أهم تلك الخطوات وأهميتها ودورها وتأثيرها على واقع ومستقبل حقوق الإنسان.

"خلال الربعين الثاني والثالث من عام ٢٠٢١ أطلقت السلطات المصرية سراح ما لا يقل عن 51 صحفيًّا/ـة مدافعًا/ـة عن حقوق الإنسان، عبر قرارات من النيابة العامة، وبعضهم كان على ذمة أكثر من قضية".

تؤكد مؤسسة حرية الفكر والتعبير أن أغلب تلك الافراجات كانت انتقائية ولم تعلن اية معايير شفافة لعملية الانتقاء تلك. وان جميع المخلي سبيلهم كانوا ضحايا للاستخدام المفرط والتعسفي للحبس الاحتياطي المطول باعتباره أداة التنكيل والانتقام من النشطاء والصحفيين والمبدعين والأكاديميين ومستخدمي الفضاء الاليكتروني و المدافعين الحقوقيين. ورغم ذلك فالواقع يشير الى وجود آلاف الحالات الشبيهة التي تخضع للتنكيل باستخدام الحبس الاحتياطي دون الالتزام بالمحددات التي أقرها المشرع في قانون الإجراءات الجنائية. وكانت مؤسسة حرية الفكر والتعبير قد أصدرت في ديسمبر

6 أكثر من 30 دولة تدين انتهاك الحريات في مصر أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. موقع فرانس-24 بالعربية، نشر في 12 مارس 2021. آخر زيارة: 10 فبراير 2022، https://bit.ly/3aaw3tm

7 تداول رد مصر على بيان أممي وانتقادها لأوضاع حقوق الإنسان في أوروبا وأمريكا. موقع سي إن إن بالعربية، نشر في 18 مارس 2021، آخر زياره 10 فبراير 2022، https://cnn.it/3mL9tLy.

الماضي قائمة[8] تشمل ٥٦ حالة لمواطنين ونشطاء ومدافعين عن حقوق الإنسان تقدم لهم المؤسسة دعما قانونيا ومحبوسين احتياطيًا على خلفية نفس الاتهامات وتتشابه موقفهم القانونية مع الحالات المفرج عنها كنموذج لآلاف من المواطنين الذين يتعرضون للحبس الاحتياطي كعقاب على تعبيرهم عن آرائهم دون أية استجابة.
اللافت للنظر أن السلطات القضائية في مصر وبالتزامن مع مراجعتها حالات الحبس الاحتياطي التعسفية وقيامها بالإفراج عن عدد من النشطاء والمدافعين؛ توسعت في نمطا خطيرا للانتهاك عندما قررت إحالة أعداد أكبر بكثير. تمكنت مؤسسة حرية الفكر والتعبير من رصد ٦ قضايا على الأقل شملت ٦٧ شخصًا - إلى المحاكمة أمام محاكم استثنائية (محكمة أمن الدولة العليا طوارئ) والتي تصدر أحكامًا قاسية عليهم مع العلم أن أحكامها نهائية وباتة لا يجوز الطعن عليها أو استئنافها. والحقيقة أن القضايا التي يجري إحالتها والتهم التي يواجهها المتهمون على ذمتها تتطابق مع القضايا التي تقرر السلطات إخلاء سبيل آخرين على ذمتها. وهو ما يعني أن المعيار الحاكم هو موقف السلطة السياسية والأمنية مِن شخوص مَن يتم إخلاء سبيلهم أو إحالتهم إلى المحاكمة. بالإضافة إلى استمرار القبض على صحفيين على خلفية عملهم الصحفي، وناشطين سياسيين وأفراد على خلفية تعبيرهم عن آرائهم على مواقع التواصل الاجتماعي.
وفي الربع الثالث من ٢٠٢١ شرع قاضي التحقيق في القضية ١٧٣ لسنة ٢٠١١ حصر فحص مكتب قاضي التحقيق، والمعروفة إعلاميًّا باسم قضية التمويل الأجنبي باتخاذ إجراءات من شأنها حفظ التحقيقات في القضية، بعد أن قرر في أغسطس وسبتمبر الماضيين أنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بحق ثمانية جمعيات، لعدم كفاية الأدلة. مع إلغاء كافة القرارات المترتبة عليها سواء المتعلقة بالمنع من السفر أو تجميد الأموال.
وقد وصل إجمالي عدد المنظمات والجمعيات والكيانات التي صدر أمر بألاَّ وجه لإقامة الدعوى الجنائية بشأنها فيما تضمنه تقرير لجنة تقصي الحقائق من وقائع – سواء كان الأمر صادرًا لانتفاء الجريمة أو لعدم كفاية الأدلة – ٧١ كيانًا. وينتظر أن تستكمل الإجراءات حتى يتم حفظ التحقيقات في القضية بشكل نهائي مع المؤسسات الحقوقية والقائمين عليها والعاملين بها.

في منتصف سبتمبر ٢٠٢١ أطلقت اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان أول إستراتيجية وطنية لحقوق الإنسان في مصر وذلك خلال مؤتمر بحضور وتحت رعاية رئيس الجمهورية عبد الفتاح السيسي الذي أعلن خلال المؤتمر أن العام القادم 2202 هو "عام المجتمع المدني"

مع نهاية الربع الثالث من عام ٢٠٢١ استكملت السلطات المصرية حالة الحراك في ملف حقوق الإنسان عندما أطلقت اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان، في سبتمبر الماضي ، أول إستراتيجية وطنية لحقوق الإنسان في مصر خلال مؤتمر برعاية وحضور الرئيس عبد الفتاح السيسي[9].
تولت اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان المشكلة مطلع عام ٢٠٢٠ برئاسة وزير الخارجية سامح شكري إعداد الإستراتيجية، وهي العملية التي استغرقت عامًا ونصف العام بحسب السفير أحمد إيهاب جمال الدين مندوب مصر الدائم في جنيف والأمين العام المؤسس للجنة الدائمة لحقوق الإنسان. ويمتد الإطار الزمني للإستراتيجية خمس سنوات أي حتى عام ٢٠٢٦.

بحسب القائمين عليها تستهدف الإستراتيجية تلبية الاستحقاقات الدستورية وكذلك التزامات مصر الإقليمية والدولية بشأن حقوق الإنسان، باعتبارها الى جانب إستراتيجية التنمية المستدامة تشكل مكونات رؤية مصر ٢٠٣٠ المعروفة ب"الجمهورية الجديدة". وتتبنى الإستراتيجية أربعة محاور جاءت كالتالي: الحقوق المدنية والسياسية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حقوق المرأة والطفل وذوي الهمم وكبار السن والشباب وأخيرًا التثقيف وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان.

بحسب القائمين على الاستراتيجية كذلك فإن عددا من جلسات الحوار مع ذوي الشأن قد تم عقدها في سبيل إعداد الاستراتيجية، إلا أن مؤسسة حرية الفكر والتعبير لم تتمكن من الوصول إلى أي عملية واسعة تمت من قبل اللجنة القائمة على الاستراتيجية للحوار المشترك الحقيقي مع القوى الفاعلة في ملف حقوق الإنسان، مما جعل الوثيقة حكومية بالدرجة الأولى. كما أنها لم تتعامل مع الأزمات العاجلة والملحة بشأن أوضاع حقوق الإنسان مثل اقتراح تعديلات تشريعية بخفض الحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطي، والتوصية ب الإفراج عن كافة المحبوسين احتياطي بشكل مطول وتعسفي دون الإحالة للمحاكمة بهدف التنكيل بهم، مستخدمين الحبس الاحتياطي وأمور أخرى عديدة تجاهلتها الاستراتيجية بشكل كبير من أهمها الرعاية الصحية في السجون وظروف الاحتجاز والاحتجاز دون وجه حق فضلا عن غياب ضمانات المحاكمة العادلة.

8 وحدة الرصد والتوثيق، قائمة المحبوسين احتياطيًا، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، نشر في 22 ديسمبر 2021، تاريخ آخر زيارة: 10 فبراير 2022، https://bit.ly/3oK0VqB.

9 الرئيس السيسي يشهد إطلاق الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر، قناة دي إم سي على يوتيوب، نشر في 11 سبتمبر 2021، تاريخ آخر زيارة: 10 فبراير 2022، https://bit.ly/3BQEPY5.

"ومن هنا فقد قررت ولأول مرة منذ سنوات إلغاء مد حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد[10]".

خلال نفس الربع وفيما اعتبره كثير من المراقبين أول تطبيق فعلي على أرض الواقع للاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان؛ أعلن الرئيس السيسي في ٢٥ أكتوبر ٢٠٢١ عدم تمديد حالة الطوارئ للمرة الثامنة عشر على التوالي، وقف العمل بقانون الطوارئ. جاء القرار عبر تدوينة على الحساب الرسمي لرئيس الجمهورية على موقع التواصل الاجتماعي "فسيبوك".

وكان الرئيس عبد الفتاح السيسي قد فرض حالة الطوارئ للمرة الأولى في إبريل ٢٠١٧ بعد تفجيرين في كنيستين أوقعا عشرات الأشخاص بين قتيل وجريح[11]. ومنذ ذلك الحين، مدد السيسي حالة الطوارئ ١٧ مرة، بمعدل مرة كل ثلاثة أشهر، وكان آخرها في ١٢ يوليو الماضي.

جدير بالذكر أن تمديد حالة الطوارئ كان يجري بالالتفاف على النص الدستوري الذي ألزم رئيس الجمهورية بفرض حالة الطوارئ لثلاثة أشهر فقط مع عدم جواز تمديدها مرتين متتاليتين، الأمر الذي دفع رئيس الجمهورية بعد كل تمديد لحالة الطوارئ إلى الانتظار يوم أو يومين على الأكثر بعد انتهاء مهلة ثلاث أشهر حتى يتمكن من إصدار قرار جديد بإعلان الطوارئ[12].

صاحب قرار وقف تمديد حالة الطوارئ جدلا واسعا حول جدية السلطات المصرية في اتخاذ خطوات بهدف تحسين واقع حقوق الإنسان في مصر وخاصة أنه جاء تاليا لإطلاق الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان مباشرة، إلا أن الإجراءات التشريعية التي قدمتها الحكومة المصرية و اقرها البرلمان جميعا في زمن قياسي بعد وقف العمل بقانون الطوارئ أثارت التشككات حول جدية الإجراءات التي تتخذها السلطات المصرية بشأن حالة حقوق الإنسان و اعتبارها تكتيكات شكلية بهدف استيعاب الضغط الدولي الهادف لتحسين أوضاع حقوق الإنسان.

شملت تلك الإجراءات تعديلات محورية على قانون تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ وكذلك تعديل مادتين وإضافة مادة جديدة إلى قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، فضلا عن إدخال تعديل على قانون العقوبات وإقرار قانون جديد بشأن مواجهة الأمراض والأوبئة والجوائح الصحية حمل رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢١.

ففي ٣١ أكتوبر ٢٠٢١ وافق البرلمان في جلسته العامة نهائيا على مشروع قانون بتعديل المادة الثالثة من قانون حماية وتأمين المنشآت العامة والحيوية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤، بما يجعل سريان القانون طبيعيا وغير محدد بمدة زمنية.

""يُذكر أن قانون تأمين وحماية المُنشآت العامة والحيوية كان قد صدر بتاريخ 72 أكتوبر 4102 وقد جعل القوات المُسلحة مُكلفة إلى جانب هيئة الشُرطة بتأمين كافة المُنشآت والمرافق العامة بما في ذلك محطات وشبكات وأبراج الكهرباء وخطوط الغاز وحقول البترول وخطوط السكك الحديدية وشبكات الطرق والكباري وغيرها من المنشآت والمرافق والمُمتلكات العامة، كالجامعات والمدارس والمباني الحكومية وما شابه، واعتبار كل هذه المُنشآت من قبل المُنشآت العسكرية الأمر الذي أصبحت بموجبه الجرائم التي تقع على هذه المُنشآت تدخل في اختصاص القضاء العسكري، بما في ذلك الأعمال المشروعة دستوريا مثل الإضراب عن العمل أو التجمهر أو التظاهر وهي من حقوق الإنسان"[13].

فيما نشرت الجريدة الرسمية في ١٢ نوفمبر الماضي، قرار الرئيس عبد الفتاح السيسي، بشأن تعديل بعض أحكام قانون مكافحة الإرهاب. حيث جرى تعديل المادتين ٣٦ و ٥٣ وأضافة المادة ٣٢ مكرر.
نص تعديل المادة ٣٦ على تغليظ العقوبات المقررة في حال مخالفة القانون فيما يتعلق بتصوير أو نشر أو بث أو عرض أي وقائع من سير جلسات محاكمة الجرائم الإرهابية. حيث تم مضاعفة الغرامة في حدها الأدنى إلى خمسة أضعاف لتكون ١٠٠,٠٠٠ جنيه بدلا من ٢٠,٠٠٠ جنيه، وفي حدها الأقصى ثلاثة أضعاف لتصبح ٣٠٠,٠٠٠ جنيه بدلا من ١٠٠,٠٠٠ جنيه.

10 الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي عبر حسابه الرسمي على موقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك"، نشر في 25 أكتوبر 2021.
11 إعلان حالة الطوارئ في مصر عقب تفجير كنيستين في طنطا والإسكندرية، بي بي سي عربي، نشر في 9 إبريل 2017، تاريخ آخر زيارة: 10 فبراير 2022، https://in.bbc//:https.3HMQOZr.
12 المادة 154 من الدستور المصري "يعلن رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأى مجلس الوزراء حالة الطوارئ، على النحو الذى ينظمه القانون، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس النواب خلال الأيام السبعة التالية ليقرر ما يراه بشأنه. وإذا حدث الإعلان فى غير دور الانعقاد العادي، وجب دعوة المجلس للانعقاد فورًا للعرض عليه. وفى جميع الأحوال تجب موافقة أغلبية عدد أعضاء المجلس على إعلان حالة الطوارئ، ويكون إعلانها لمدة محددة لا تجاوز ثلاثة أشهر، ولا تمد إلا لمدة أخرى مماثلة، بعد موافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس. واذا كان المجلس غير قائم، يعرض الأمر على مجلس الوزراء للموافقة، على أن يعرض على مجلس النواب الجديد في أول اجتماع له. ولا يجوز حل مجلس النواب أثناء سريان حالة الطوارئ."
13 (س) و(ج) ماذا بعد إقرار البرلمان المصري موافقته على تعديلات قانون حماية المُنشآت العامة وقانون مكافحة الإرهاب وقانون العقوبات ومشروع قانون إجراءات مواجهة الأوبئة، المفوضية المصرية للحقوق والحريات، نشر في 25 نوفمبر 2021، تاريخ آخر زيارة: 10 فبراير 2022، https://ly.bit//:https.3Bkel1m.

بينما اشتمل تعديل المادة ٥٣ على إضافة فقرة تلزم رئيس الجمهورية بتحديد السلطة المختصة بإصدار القرارات المنفذة للتدابير المُتخذة لمواجهة ذلك الخطر من أخطار الإرهاب.
أما عن المادة ٣٢ مقرر والتي تم إضافتها إلى القانون فتمنح رئيس الجمهورية صلاحيات قضائية فيما يتعلق بتحديد العقوبات التي تشملها القرارات الصادرة تنفيذا لإعلان التدابير. على ألا تزيد العقوبة السالبة للحرية على السجن المُشدد وألا تزيد الغرامة على مائة ألف جنيه.

واخيرا وافق مجلس النواب خلال جلسته العامة في الأول من نوفمبر ٢٠٢١ على مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ويتضمن استبدال نص المادة ٨٠ (أ) من قانون العقوبات وتعديلها بتغليظ عقوبة إفشاء أسرار الدفاع عن الدولة.
وتضمن التعديل تشديد عقوبة إفشاء أسرار الدفاع عن الدولة، لتصبح عقوبة الغرامة من ٥ آلاف حتى ٥٠ ألفًا بدلاً من الغرامة الحالية من ١٠٠ جنيه حتى ٥٠٠ جنيه. هذا بالإضافة لعقوبة الحبس المقررة والتى لا تقل عن ٦ أشهر ولا تزيد على ٥ سنوات، مع النص صراحة على المعاقبة على الشروع فى ارتكاب أى من الجرائم الواردة بالمادة بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.
كما أضاف التعديل "بند (٤) والذي شمل كل من قام بجمع الاستبيانات أو الإحصائيات أو إجراء الدراسات لأي معلومات أو بيانات تتعلق بالقوات المسلحة ومهامها أو أفرادها الحاليين أو السابقين بسبب وظيفتهم دون تصريح كتابي من وزارة الدفاع، كذلك فقد غلظ العقوبة إذا كانت الجريمة في زمن الحرب، أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو التخفي أو إخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصفة، أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، أو كان الجاني من ضباط القوات المسلحة أو أحد أفرادها أو من العاملين المدنيين لديها كانت العقوبة السجن، ذلك بخلاف تقرير العقوبات نفسها على الشروع في ارتكاب هذه الجرائم".

وفي هذا السياق تؤكد مؤسسة حرية الفكر والتعبير أن تلك الإجراءات التشريعية والتي جاءت متزامنة مع إعلان الرئيس السيسي عدم تمديد حالة الطوارئ استهدفت الآتي؛
التوسع المبالغ فيه وغير المبرر في بسط سلطة القضاء العسكري على المدنيين. الأمر الذي سعي دستور ٢٠١٤ إلى تحجيمه بأكبر قدر بهدف تحقيق العدالة والمساواة. إلا أن السلطات المصرية وتحديدا بعد تعديلها قانون تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ ليكون سريانه بصورة دائمة ودون تحديد مدة زمنية، مثل التفافا -غير مقبول- على الدستور. ويفتقد القضاء العسكري إلى أبسط قواعد الاستقلالية نظرا للتبعية إلى وزارة الدفاع ورئيس الجمهورية كما أن عدد مهم من حقوق المتهم والدفاع غير مكفولة كما في التقاضي الطبيعي فضلا عن كون أحكام نهائية وباتة ولا يجوز سوى للقائد العسكري أن يعفو عن العقوبة أو يمتنع عن التصديق عليها.
مزيد من التوسع في الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية بشكل مباشر بما يشمله ذلك من صلاحيات قضائية تمثل سلطات استثنائية خصوصا في حالة قيام خطر من أخطار الإرهاب، وهو الأمر الذي يمكن استخدامه ضد المعارضين السلميين.
مزيد من تأمين وضع القوات المسلحة وجميع الأفراد ممن في حكمها، عبرة تغليظ العقوبات بشكل كبير لكل من يفشى أي من أسرار الدفاع عن الدولة فضلا عن اضافة بند جديد بقانون العقوبات يجرم اقرأ الاستبيانات والإحصاءات أو الدراسات المتعلقة بالمعلومات التي تخص القوات المسلحة أو أي ممن في حكمها.

القسم الثاني: قمع قنوات التعبير التقليدية "منع التظاهر وقمع حرية الإعلام"

على مستوى الحق في التظاهر والتجمع السلمي تستمر السلطات المصرية في فرض قيود صارمة على هذا الحق حيث سجلت المؤسسة خلال عام ٢٠٢١ قمع السلطات المصرية لثلاث دعوات على الأقل للاحتجاج ؛ من منبعها. والقت الاجهزة الامنية القبض على أو احتجزت ما لا يقل عن ٤٦ مواطن|ة على خلفية تلك الدعوات، غالبيتهم تم إخلاء سبيلهم بعد مدة قصيرة.

ولا تلتزم الاجهزة الامنية حتى بقانون التظاهر رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ والذي، سن خصيصا لتقييد الحق في التظاهر، فبالرغم من تعريفه للتجمعات على أنها: تجمع عدد يزيد على خمسة أفراد، فإن الأجهزة الأمنية دأبت خلال التظاهرات الاحتجاجية ضد الاعتداءات الإسرائيلية على الفلسطينيين في القدس وقطاع غزة، على منع تواجد حتى ولو فرد واحد بأي شارع تضامنًا مع الفلسطينيين. حيث رصدت مؤسسة حرية الفكر والتعبير خمس وقائع ألقت فيها قوات الأمن القبض على أو احتجاز بشكل غير قانوني لمواطنين على خلفية تظاهرهم دعمًا للقضية الفلسطينية. وحررت قوات الأمن محاضر في ٣ وقائع.
كما رصدت المؤسسة خلال ٢٠٢١ ما لا يقل عن واقعتين للقبض على مواطنين على خلفية تظاهرهم أو تجمعهم بشكل سلمي لمعرفة مصيرهم على خلفية قرارات بالإزالة ضمن خطط الحكومة في محيط مناطقهم السكنية، منها واقعة القبض على ٣٠ شخص من منطقة نادي الصيد بالإسكندرية[14] بعد فض مظاهرتهم اعتراضًا على قيام مسؤولين من المحافظة بعمل لجان حصر للمنازل تمهيدًا لتهجيرهم خارج المنطقة وإزالتها دون سابق إنذار، بالرغم من رصد مبلغ ٩٠ مليون جنيه لتطوير المنطقة في عام ٢٠١٩، وبالفعل بدأت خطة التطوير إلا أنها توقفت فجأة في يناير ٢٠٢١.

وتقيد مصر حق المواطنين في التظاهر والتجمع السلمي، عن طريق القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ والمعروف باسم "قانون التظاهر" والذي أقره الرئيس السابق عدلي منصور في نوفمبر من عام ٢٠١٣، وسط اعتراضات حزبية وحقوقية ترى أن القانون كبَّل بشكل تام حق المواطنين في التظاهر والتجمع السلمي بشكل فعلي، إذ استخدمت السلطات المصرية – وفقًا للقانون – القوة في فض أي تظاهرات أو تجمعات للمواطنين منذ وقتها وإلى الآن. كما سمح لها القانون بملاحقة الداعين إلى التظاهرات والمشاركين فيها. وزيادة في التأكيد على أن القانون هو مجرد وعاء تشريعي الهدف منه هو تقنين الاعتداء على الحق وليس تنظيمه، فقد رفضت الأجهزة الأمنية في أوقات سابقة طلبات للتظاهر من أحزاب سياسية تقدمت لتسيير تظاهرات وفقًا للقانون رغم اعتراضها عليه.

14 فريق المساعدة القانونية بمؤسسة حرية الفكر والتعبير

ومن قمع الحق في التظاهر والتجمع السلمي إلى حصار الحق في حرية التعبير وخاصة للموظفين العموم؛ حيث أصدر الرئيس عبد الفتاح السيسى[15] القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ في شأن الفصل بغير الطريق التأديبي وقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، بعد موافقة مجلس النواب خلال جلسته العامة التي جرت في ٢٨ يونيو الماضي على مشروع القانون المقدم من النائب علي بدر، وعشرة أعضاء بمجلس النواب.
وتعطي التعديلات الجديدة، الحق لرئيس الجمهورية أو من يفوضه بناءً على عرض الوزير المختص وبعد سماع أقوال العامل، فصل الموظف بالجهاز الإداري للدولة بغير الطريق التأديبي إذا أخلَّ بواجباته الوظيفية بما من شأنه الإضرار الجسيم بمرفق عام بالدولة أو بمصالحها الاقتصادية، أو إذا قامت بشأنه قرائن جدية على ارتكابه ما يمس الأمن القومي للبلاد وسلامتها.
وتعتبر التعديلات إدراج العامل ضمن قوائم الإرهاب من القرائن الجدية!

وتسمح التعديلات باستهداف الأفراد على خلفية تعبيرهم عن رأيهم أو انتقادهم لسياسات الحكومة المصرية أو أيٍّ من المسؤولين الرسميين، حيث حملت التعديلات نفس الكلمات العمومية التي تعطي جهة التنفيذ سلطة كبيرة في تأويلها، مثل: الإضرار بمصالح مصر الاقتصادية أو ارتكاب ما يمس الأمن القومي، وجميعها مصطلحات فضفاضة لم تأتِ التعديلات بتحديد ماهيتها. كما يمكن أن تستخدم تلك التعديلات من قبل المديرين للتنكيل بمرؤوسيهم.

تبرز نوايا السلطات المصرية من خلف تلك التعديلات بشكل صريح إذا ما تتبعنا السياق الذي أعيد فيه فتح المناقشة حول تعديلات تعطي للمسؤولين في الجهاز الإداري بالدولة سلطة فصل الموظفين المنتمين إلى جماعة الإخوان المسلمين، وهو الحديث الذي برز تحديدًا بعد حادث قطار طوخ بمحافظة القليوبية، الذي راح ضحيته ١١ مواطنًا. وهو الخطأ الذي أرجعه وزير النقل الحالي، اللواء كامل الوزير، إلى تعمد عناصر تنتمي إلى تنظيمات إرهابية داخل الجهاز الإداري للدولة إحداث أزمات تثير الرأي العام على النظام[16]. كما دعا الوزير خلال كلمته في الجلسة العامة لمجلس النواب مطلعَ مايو الماضي، مجلس النواب إلى سن قانون يقضي بمحاسبة المنتمين إلى جماعة الإخوان المسلمين من الموظفين في الدولة. وأضاف الوزير، أن وزارته بها نحو ١٦٢ موظفًا ينتمون إلى جماعة الإخوان الإرهابية يعملون في قطاع السكة الحديد.

وفي نفس السياق فقد صرح عضو لجنة الشؤون الخارجية بالبرلمان المصري، علاء عصام،[17] أن تلك التشريعات تأتي في إطار حرص الدولة المصرية على تعزيز آليات مواجهة الإرهاب والتطرف وتتبع الأشخاص المنتمين إلى تنظيم الإخوان داخل البلاد، وأضاف عصام، أن الشهور الماضية شهدت عمليات تخريبية تورط بها عناصر من تنظيم الإخوان، كلهم يعملون داخل الجهاز الإداري وشاركوا من خلال مواقعهم في تنفيذها، مشيرًا إلى أن الجزء الأكبر منها يتعلق بحوادث القطارات والمحاولات المستميتة من جانب عناصر التنظيم لتخريب منظومة السكك الحديدية، حسب النائب، بالرغم من عدم إعلان النيابة العامة عن تورط عناصر تنتمي إلى جماعة الإخوان المسلمين في حوادث القطار الأخيرة.

ويبدو أن السلطات المصرية ليست فقط عازمة على استمرار نَسْب كل الأخطاء التي تحدث في مصر إلى تورط عناصر إرهابية وتخريبية في حدوثها، بل فتحت المجال عبر تلك التعديلات لاستخدام الفصل بغير الطرق التأديبية للتنكيل بالأفراد وليس فقط أعضاء جماعة الإخوان على خلفية مناهضة للسلطات المصرية أو أيٍّ من سياساتها، خاصة على مواقع التواصل الاجتماعي والذي يعد آخر منافذ التعبير المتاحة أمام المصريين، وهو الأمر الذي ترفضه مؤسسة حرية الفكر والتعبير، وتراه شكلاً من أشكال القمع الاستباقي، وتدعو مجلس النواب إلى إلغاء تلك التعديلات.

"مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى، يُعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه كل من صور أو سجل أو بث أو نشر أو عرض مقاطع لوقائع جلسة محاكمة مخصصة لنظر دعوى جنائية أثناء انعقادها بأي وسيلة كانت، وذلك بدون تصريح من رئيس الجلسة، وبعد أخذ رأي النيابة العامة.
ويُحكم فضلاً عن ذلك بمصادرة الأجهزة أو غيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، أو ما نتج عنها، أو محو محتواها، أو إعدامه، بحسب الأحوال. وتُضاعف الغرامة في حالة العود".

وتأكيدا على نية الحكومة في محاصرة المعلومات والوصاية على كافة أشكال المحتوى التي تخرج من جمهور المواطنين نشرت الجريدة الرسمية، في ١٣ يونيو ٢٠٢١ بعد مصادقة البرلمان المصري خلال جلسته العامة بتاريخ ١٠ مايو ٢٠٢١، القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات بهدف تجريم نقل وقائع جلسات أي محاكمة جنائية دون الحصول على تصريح مسبق من رئيس الجلسة.

15 محمد نابليون، رسميا.. الرئيس السيسي يصدر قانون فصل الموظف بغير الطريق التأديبي، الشروق، نشر في 1 أغسطس 2021، تاريخ آخر زيارة: 10 فبراير 2022، https://ly.bit/WZiPo3.

16 مصر.. البرلمان يوافق مبدئيًا على قانون فصل "موظفي الإخوان" سكاي نيوز عربية، نشر في 28 يونيو 2021، تاريخ آخر زيارة: 10 فبراير 2022، https://ly.bit/9GE63.

17 راجع المصدر السابق

وفضلاً عن انتهاك التعديل المعني عدةَ حقوق أساسية للمواطنين محمية بقوة الدستور فإنه ينذر بخطورة كبيرة بشأن توجه السلطات المصرية نحو مزيد من انتهاك حقوق المتهمين، وتحديدًا في القضايا السياسية وقضايا حرية التعبير. ومدى الرغبة في التعتيم الكامل على كل ما يجري داخل قاعات المحاكم وعلى مستوى سير الجلسات. بالإضافة إلى عدد آخر من المخاطر التي أشار إليها بيان مشترك وقّع عليه عدد من المؤسسات الحقوقية المحلية والدولية، المعنية بحرية التعبير، من بينها مؤسسة حرية الفكر والتعبير، رفضًا للتعديلات وتحذيرًا من آثارها، ومطالبة بإلغائها.

ويستهدف التعديل تجريم كل من صور أو سجل كلمات أو مقاطع أو بث أو نشر أو عرض بأي طريق من طرق العلانية وقائع جلسة محاكمة لنظر دعوى جنائية أثناء انعقادها وقبل صيرورة الحكم باتًّا بغير تصريح من رئيس الجلسة وذلك بعد موافقة النيابة العامة وأطراف الدعوى الجنائية من المتهم والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها في حالة حضورهم. كما استهدف التعديل تقرير عقوبة تكميلية بمصادرة الأجهزة أو غيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة أو ما نتج عنها أو محو محتواه، أو إعدامه بحسب الأحوال، وذلك للتصدي لكافة صور الجرائم الإلكترونية. بحسب تقرير اللجنة التشريعية بالبرلمان.

"جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام، أو الآداب، وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية"[18]

يأتي هذا القانون بالمخالفة للنص الدستوري في المادة (١٨٧) بشأن علانية جلسات المحاكمات، بمختلف أنواعها: جنائية، مدنية أو إدارية إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام، أو الآداب، على أن تكون جلسة النطق بالحكم علنية. واستقرت أحكام المحاكم العليا في هذا الشأن على أن الأصل في الجلسات أن تكون علنية وأن تجري المرافعات فيها علنًا وقد تضمنت كل قوانين السلطة القضائية تأكيدًا صريحًا على هذا المبدأ: قانون السلطة القضائية (المادة ١٨)، وقانون المرافعات المدنية والتجارية (المادة ١٠١)، وقانون الإجراءات الجنائية (المادة ٢٦٨).

وأكدت المنظمات في بيانها أن صدور مثل هذا القانون: يقيد ويحد ويخالف النص الدستوري الصريح بعلانية المحاكمات، التي أتاحها المشرع للكافة دون إذن من رئيس المحكمة أو النيابة العامة. وضمن إطار هذه العلانية ومع التقدم التكنولوجي، أصبحت الجلسات تذاع مباشرة وقت وقوعها من داخل المحاكم، فامتد أثر مبدأ العلانية إلى الكافة وليس فقط إلى المتواجدين داخل قاعة المحكمة، كما أن البث يكون مباشرًا دون تسجيل أو تدخل لاحق. كما تستنكر المنظمات صدور مثل هذا القانون في الوقت الذي تنظر فيه مئات القضايا ذات الطابع السياسي، ويتصدر الأحكام المجحفة على المعارضين والتي تصل حد الحكم بالإعدام، في محاكمات تفتقر إلى الحد الأدنى من معايير وضمانات القضاء العادل الدولية.

بالإضافة إلى الانتهاك الصارخ على حق جمهور المواطنين في المعرفة والوصول إلى المعلومات، وانتهاك حقوق المتهمين في محاكمة عادلة وعلنية، تخشى مؤسسة حرية الفكر والتعبير أن يتم استغلال هذه التعديلات بهدف إغلاق النوافذ في وجه أي نقاش عام أو مجتمعي وخصوصًا في قضايا الرأي العام. ما قد يخول للسلطات الأمنية والقضائية ملاحقة كل شخص يعبر عن رأيه تجاه أي دعوى متداولة قضائيًّا، أيًّا كانت وسيلة التعبير، ما ينذر بسلسلة جديدة من القضايا على متهمي حرية التعبير.

18 المادة 187 من الدستور المصري.

وعلى مستوى حرية الإعلام: إعلام موجه مركزيا.. وعقاب لكل مغرد خارج السرب

كذلك استمر المشهد الصحفي والإعلامي في التردي خلال عام ٢٠٢١ بشكل ملحوظ، مع الوضع في الاعتبار أن العام الماضي كان حافلا بالتطورات على مستوى واقع حرية الصحافة والإعلام في مصر.
حيث شهد الربع الثاني من عام ٢٠٢١ استقالة وزير الدولة لشؤون الإعلام، أسامة هيكل[١٩]، بعد ١٦ شهرًا فقط من توليه مهام منصبه. والذي استحدثه التغيير الوزاري في نهاية عام ٢٠١٩، بعد ست سنوات على إلغاء وزارة الإعلام تلبية للالتزام الدستوري الذي أقره دستور٢٠١٤. وجاءت استقالة هيكل كفعل استباقي قبل أن يلجأ البرلمان إلى إجراءات سحب الثقة منه، خصوصًا بعد رفض لجنة الإعلام والآثار والثقافة في البرلمان برئاسة د. درية شرف الدين، بيانَ الوزير أمام البرلمان، فضلاً عن توجيه تقرير اللجنة العديد من الاتهامات إلى هيكل، كان أبرزها: شبهات الفساد المتعلقة بجمعه بين منصبين تنفيذيين في نفس الوقت، فضلاً عن اتهامات تتعلق بمخالفات مالية وإدارية، وفقًا لتقرير اللجنة.
كانت استقالة هيكل السريعة والتي قبلها مجلس الوزراء، وعدم تعيين بديل رغم مرور قرابة العام على قبول الاستقالة ؛ مؤشرا على استمرار الارتباك الحكومي في إدارة ملف الإعلام.
تولى هيكل رئاسة لجنة الإعلام والثقافة والآثار بالبرلمان قبل اختياره كوزير دولة لشؤون الإعلام، إلا أن عودة وزارة الإعلام للحياة من جديد لم يكن على ما يبدو محل توافق من جميع الأطراف المؤثرة في المشهد الإعلامي، وسرعان ما احتدمت الخلافات بين الوزير الجديد والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الذي وجد رئيسه السابق مكرم محمد أحمد إن تعيين هيكل بهدف استبداله واستبدال مجلسه، ولم تهدأ الأمور بين الطرفين الا مع إعادة تشكيل الهيئات المنظمة للإعلام وإبعاد مكرم وتعيين كرم جبر رئيسا للمجلس الأعلى للإعلام. إلا أن الوزير في هذه اللحظات كان قد قد أشعل جبهة أخرى للصراع ولكن هذه المرة مع ركائز المنظومة الإعلامية التي تشكلت منذ قرابة سبع سنوات برعاية اجهزة سيادية، وذلك حيث انتقد تفشي سياسة الصوت الواحد داخل الإعلام المصري ما أدى إلى تراجع كبير في تأثيره ومشاهدته بشكل واسع، وتحديدا بين الأجيال الشابة. ودعا هيكل الى ضرورة انفتاح سوق الإعلام الخاص في مصر من جديد أمام منصات إعلامية مختلفة تقدم محتوى وتعرض اصوات مختلفة لجمهور المواطنين حتى لا يكون مضطرين إلى الذهاب إلى القنوات الخارجية لتناول الأخبار والمعلومات عن مصر.
عقب تلك التصريحات ارتفعت حدة الانتقادات ضد الوزير وأصبحت أكثر منهجية ، حتى دخل البرلمان طرفا في صراع إسقاط الوزير، ووصل الأمر إلى اتهامه بالفساد ورفض بيانه أمام مجلس النواب، ما دفعه إلى تقديم استقالته قبل سحب الثقة منه.
ولمزيد من التفاصيل حول دور وزارة الإعلام والصراع بينها وبين الجهات الأخرى الفاعلة في المشهد الإعلامي يمكنكم الإطلاع على ورقة[٢٠] "وزارة الدولة للإعلام.. بين الإفصاح عن المعلومات وصراع الهيمنة على الإعلام" والتي أصدرتها المؤسسة في ديسمبر ٢٠٢٠.

وعلى جانب آخر استمر المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في تجاهل طلبات الحصول على التراخيص اللازمة لممارسة العمل الصحفي لعدد من المواقع الصحفية الخاصة، والتي تقدمت بطلبات توفيق أوضاعها منذ أكثر من ثلاث سنوات . وعلى الرغم من تنظيم الأعلى للإعلام احتفاليتين في نهاية إبريل ٢٠٢١ لتسليم أغلب المواقع الصحفية القومية، وعدد محدود من المواقع الصحفية الخاصة، شهادات اكتمال الترخيص، فإن عملية توفيق أوضاع المواقع الصحفية، الخاصة على وجه التحديد، اتسمت بتسييس وانتقائية شديدين، بهدف حرمان مواقع بعينها تقدم محتوًى صحفيًّا لا يتوافق مع الخط التحريري السائد والموجه أمنيًّا بشكل مركزي، من مظلة الحماية القانونية. ما يجعل تلك المواقع والقائمين عليها والعاملين بها عرضة بشكل دائم للملاحقات الأمنية والقضائية. وكانت مؤسسة حرية الفكر والتعبير قد أصدرت ورقة "غير مرخص لهم[٢١]" عن أبرز التطورات بملف تراخيص المواقع الصحفية، وموقف المؤسسة من تلك العملية.

19 استقالة أسامة هيكل وزير الدولة للإعلام من منصبه، المصري اليوم، نشر في 25 إبريل 2021، تاريخ آخر زيارة: 10 فبراير 2022، https://ly.bit/2UMAELW.

20 مصطفى شوقي، وزارة الدولة للإعلام.. بين الإفصاح عن المعلومات وصراع الهيمنة على الإعلام، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، نشر في 3 يناير 2021، تاريخ آخر زيارة: 10 فبراير 2022، https://ly.bit/3xC61Yd.

21 وحدة الرصد والتوثيق، غير مرخص لهم، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، نشر في 10 يونيو 2021، تاريخ آخر زيارة: 10 فبراير 2022، https://ly.bit/3sCRwIN.

وعلى سبيل الممارسة؛ استمرت السلطات المصرية بمختلف أجهزتها في استهداف الصحفيين والإعلاميين على خلفية قيامهم بعملهم الصحفي، حيث رصدت مؤسسة حرية الفكر والتعبير ما لا يقل عن ٤٠ انتهاكًا تعرض لها المجتمع الصحفي والإعلامي خلال العام ٢٠٢١، كان على رأسها حالات القبض على الصحفيين، والتي وصل عددها إلى تسعة حالات على الأقل ويليها حالات المنع من التغطية والتصوير بواقع سبع حالات، فيما صدرت ثمانية قرارات وإجراءات قضائية أربعة منهم كانوا أحكامًا بالسجن على صحفيين في قضايا نشر بالرغم من منع المادة ٧١ من الدستور توقيع أي عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر والعلانية."

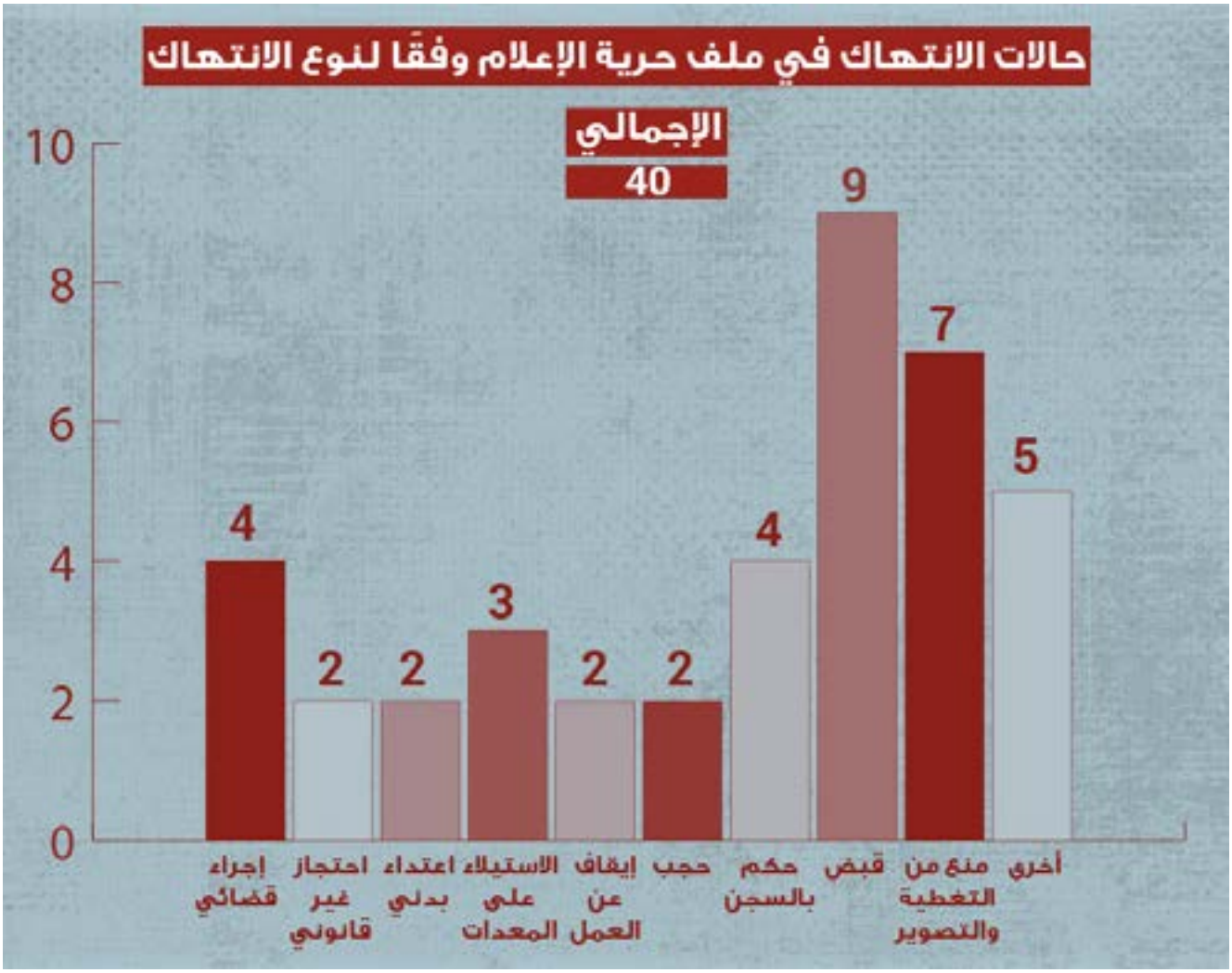

وبالرغم من تراجع عدد الانتهاكات بملف حرية الإعلام خلال عام ٢٠٢١ مقارنة بعام ٢٠٢٠ والذي سجلت فيه المؤسسة ما لا يقل عن ٦٣ انتهاكا[٢٢]، إلا أن هذا التراجع لا يعبر إطلاقًا عن احترام حكومي جديد للحق في حرية الصحافة والذي يكفله الدستور والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من المعاهدات الدولية التي وقعت عليها مصر، بقدر ما يعبر عن تراجع واضح وحاد في بيئة العمل الصحفي في مصر جعلت من العمل الصحفي المستقل أمر محفوف بالمخاطر الشديدة ، فالقيام بعمل صحفي مستقل أو خارج عن السياسة التحريرية المركزية قد يجعلك داخل السجن أو خارج مؤسستك الصحفية والتي سعت أجهزة سيادية عبر شركة المتحدة للخدمات الإعلامية على شراء غالبيتها وتغيير سياساتها التحريرية بما يدعم السياسات الحكومية في مختلف المجالات.

ويبرهن تصدر الجهات الأمنية قائمة الجهات التي تعتدي على حق الصحفيين في القيام بعملهم استمرار سياسات النظام المصري في مواجهة أي عمل صحفي حر خارج عن السياسة التحريرية التي تريد تعميمها، حيث رصدت المؤسسة ارتكاب الاجهزة الامنية ١٢ انتهاكًا خلال ٢٠٢١.، فيما يأتي المسئولين الحكوميين ولأول مرة في المرتبة الثانية في القائمة بواقع ١١ حالة.

22 عزلة مستمرة، التقرير السنوي عن حالة حرية التعبير في مصر في عام 2020، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، نشر في 24 فبراير 2021، تاريخ آخر زيارة: 10 فبراير 2022، https://bit.ly/3sAZYlu.

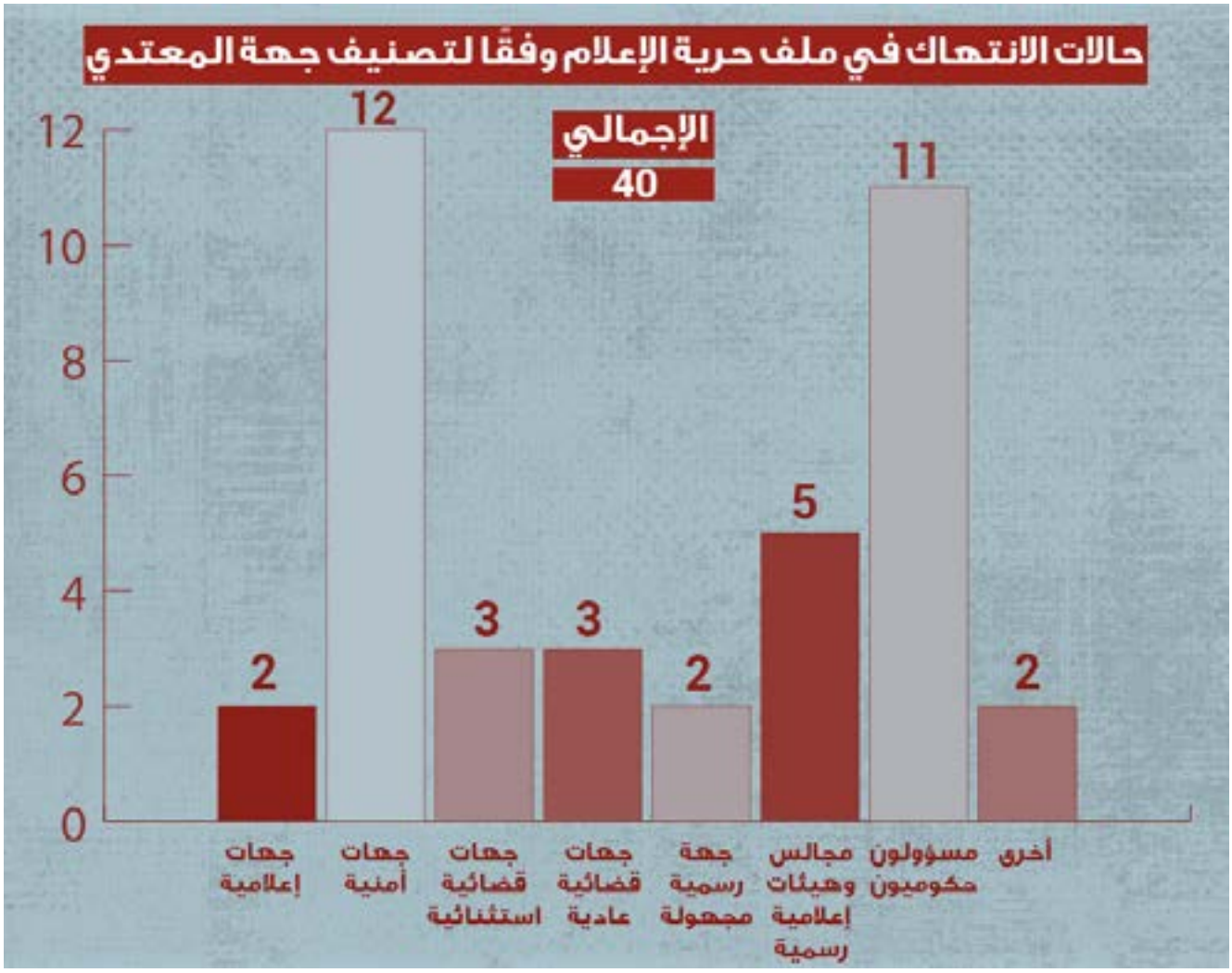

وتعود الزيادة في حالات الانتهاك من قبل المسئولين الحكوميين هذا العام لزيادة منع المسئولين بالمستشفيات المصرية الصحفيين من القيام بعملهم وفي بعض الأحيان احتجاز الصحفيين والاعتداء عليهم بعد قرار من الهيئة العامة للتأمين الصحي[٢٣] بناءًا على تعليمات وزيرة الصحة السابقة هالة زايد خلال شهر يناير ٢٠٢١، بمنع التصوير داخل المستشفيات سواء كان فوتغرافيًا أو تصوير فيديو، بالإضافة لمنع المرضى من اصطحاب هواتفهم المحمولة داخل غرف الرعاية، وتوعد القرار أي مخالف بالمساءلة القانونية. جاء القرار بعد نشر مواطنين مقطعين فيديو من مستشفى زفتى العام بمحافظة الغربية ومستشفى الحسينية بمحافظة الشرقية يوضحان معاناة مرضى وباء كوفيد ١٩ "كورونا المستجد" جراء نقص إمدادات الأكسجين ووفاة بعض الحالات. وهو الأمر الذي أثار موجة من الغضب الشعبي اجتاحت مواقع التواصل الاجتماعي واتهمت الحكومة بالتقصير. وبدلا من إجراء تحقيقات جادة حول المسؤولين عن هذا التقصير صدر قرار بمنع التصوير داخل المستشفيات، في عداء واضح ومعلن مع حق جمهور المواطنين في المعرفة وانتهاك لحق الصحافة في كشف الفساد ومراقبة أداء المسؤولين الحكوميين.

23 منى زيدان، وزيرة الصحة تمنع التصوير داخل المستشفيات، الشروق، نشر في 6 يناير 2021، تاريخ آخر زيارة: 10 فبراير 2022، https://bit.ly/3mLXgX3.

وتوزعت الانتهاكات التي سجلتها المؤسسة على شهور السنة بالتساوي تقريبا.

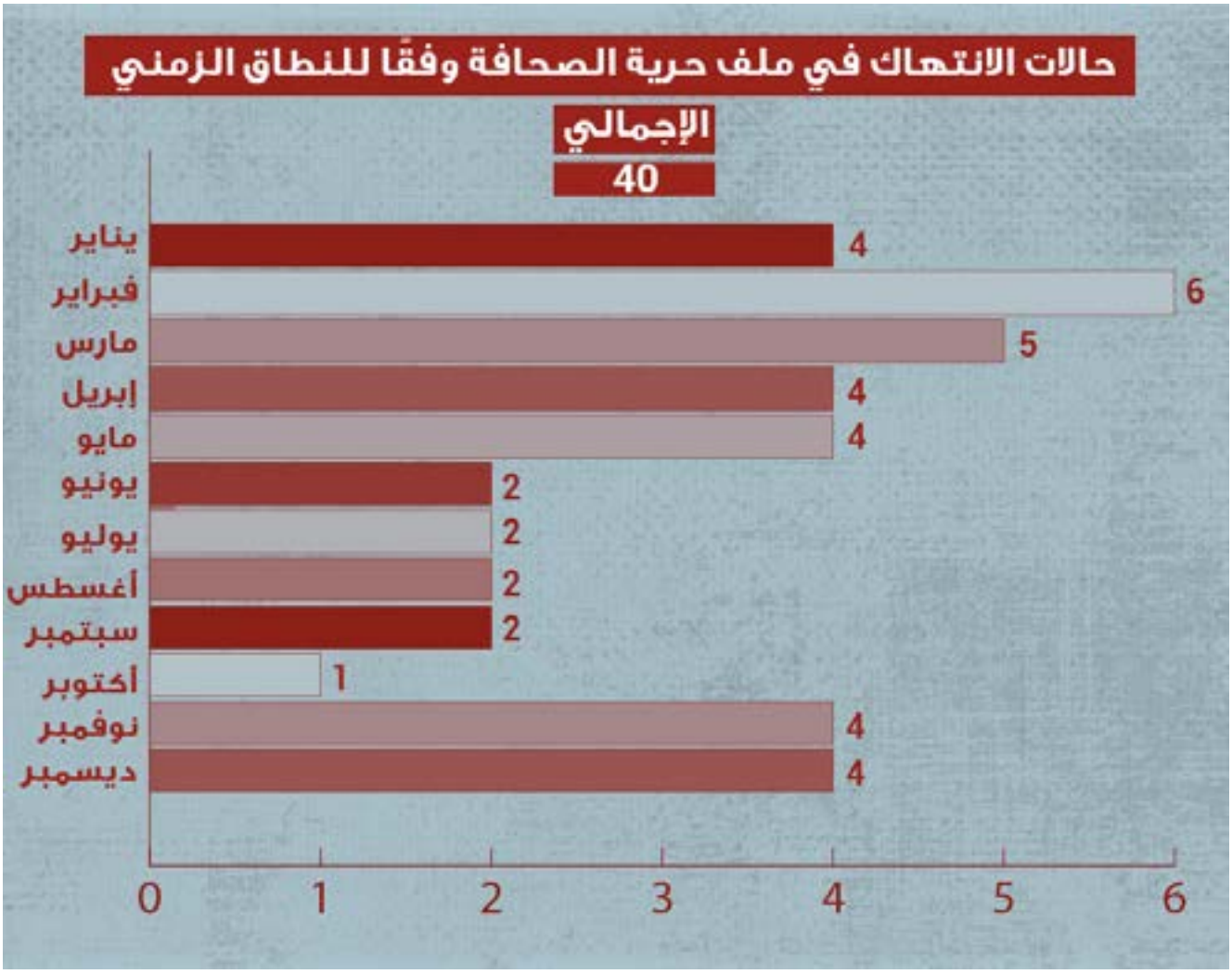

فيما تركزت غالبية الانتهاكات بالعاصمة المصرية القاهرة

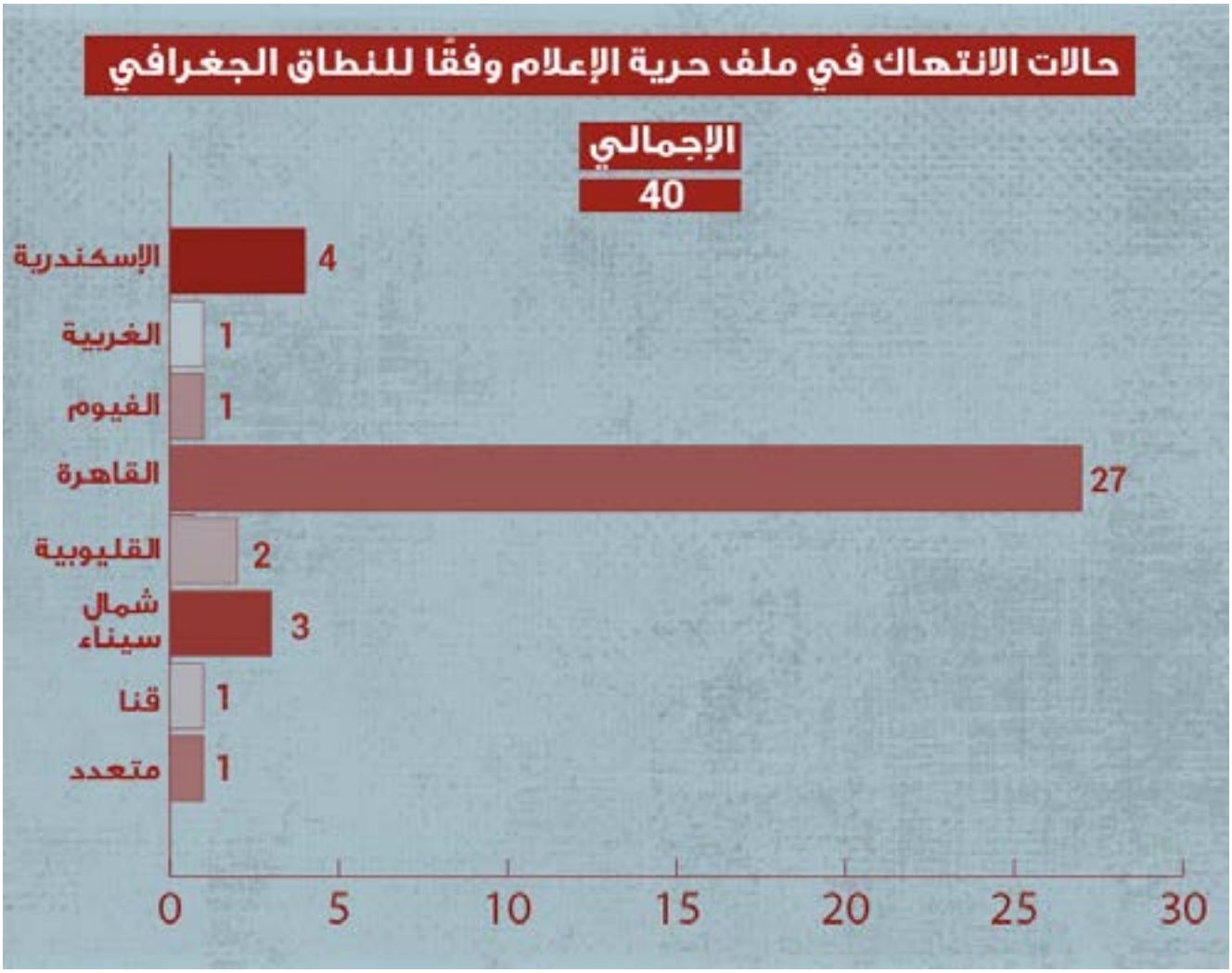

وتصدر المحررين الصحفيين قائمة ضحايا انتهاكات حرية الصحافة، حيث سجلت المؤسسة ١٤ انتهاكًا تعرضوا له، ويليهم المصورون الصحفييون والإعلاميون بواقع ٧ حالات لكل منهما.

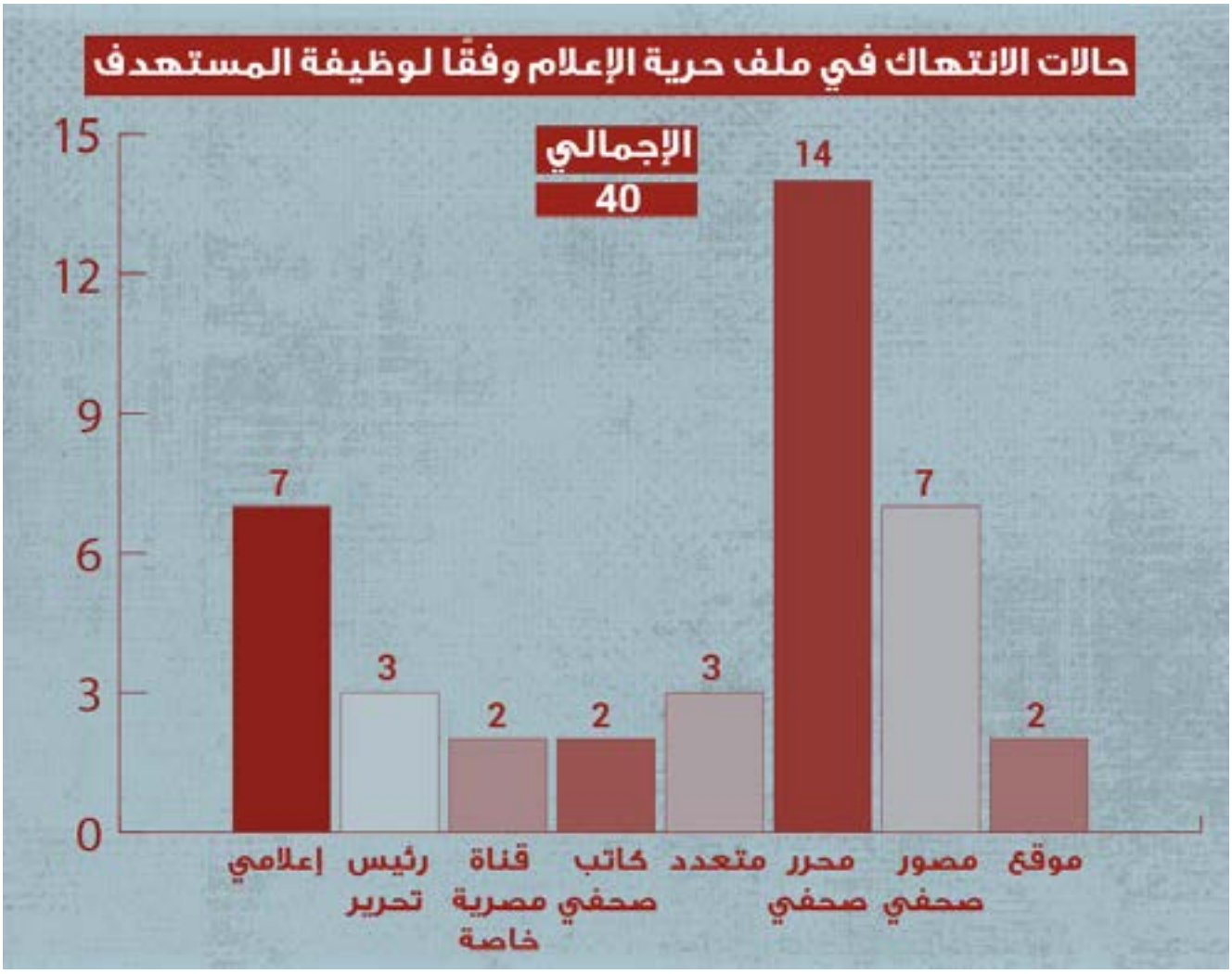

وفي سياق متصل بالمشهد الصحفي في مصر؛ استمرت الحكومة المصرية في ممارسة حجب المواقع الصحفية المستقلة باعتباره أحد أنماط الانتهاكات الاعتيادية التي تحاول من خلالها السلطات المصرية محاصرة الصحافة المستقلة ومنع تداول أي تقارير صحفية تتناول أية آراء او معلومات من شأنها انتقاد السياسات الحكومية أو نشر روايات بديلة عن تلك التي تروجها الجهات الرسمية حول أي حدث في مصر.

ومنذ بدء جهة حكومية مصرية حملة لحجب المواقع الصحفية والإلكترونية في مايو ٢٠١٧ ولم تتوقف السلطات المصرية عن حجب المواقع الصحفية، فقد رصدت مؤسسة حرية الفكر والتعبير خلال عام ٢٠٢١ حجب السلطات المصرية لموقعين صحفيين، وهما موقع ١٨٠ تحقيقات والذي يرأس تحريره الصحفي علي أبو هميلة كذلك موقع ديسكلوز الاستقصائي الفرنسي والذي كان منصة صحفية لنشر عدد من الوثائق والمعلومات السرية المسربة حول العمليات العسكرية والاستخبارية المشتركة بين مصر وفرنسا في غرب مصر. وبحجب الموقعين فإن عدد المواقع الصحفية أو التي تتناول محتوى صحفي أو إخباري والتي تعرضت للحجب منذ بدء الحملة وحتى الآن وصل إلى ١٣٦ موقعًا صحفيًا كما وصل عدد المواقع الإلكترونية سواء كانت صحفية أو غير ذلك إلى ٥٥٥ رابطًا لمواقع. غالبية تلك المواقع تم حجبهم من قبل جهة حكومية مجهولة إلى الآن فيما حجب المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام وبشكل مؤقت عدد قليل جدًا من المواقع خلال السنوات الماضية على خلفية ما يسميه المجلس مخالفة تلك المواقع لمدونات السلوك الإعلامي.

وبالرجوع إلى واقعة حجب موقع ١٨٠ تحقيقات فقد أفاد رئيس تحرير الموقع على أبوهميلة في شهادته للمؤسسة أنه فوجئ في صباح السبت ٣ يوليو ٢٠٢١ بحجب الموقع والذي يبث من تركيا، دون أي إخطار مسبق بمخالفة الموقع لأي لوائح أو قوانين. وأضاف أبو هميلة أن مسئولين بالموقع قاموا بالتواصل مع قيادات نقابة الصحفيين في مصر لإبلاغهم بحجب الموقع ومعرفة الأسباب وراء هذا الانتهاك[24].

24 شهادة من مؤسس الموقع، علي أبو هميلة، عبر الإنترنت.

أبلغ مسئولي نقابة الصحفيين أبو هميلة بأن الموقع تم حجبه لما أسموه شبهة تمويله من قبل جماعة الإخوان المسلمين، واتهام أبوهميلة بعضوية التنظيم الدولي للجماعة بالإضافة لصدوره من تركيا وهي الحاضن الرئيسي للجماعة في المنطقة. في وقت لاحق أصدر الموقع رابطًا بديلا يمكن متابعيه من تخطي الحجب على رابط الموقع الأصلي، ولا يزال الموقع يعمل برابطة البديل دون الإبلاغ عن حجبه إلى الآن.
أما عن حجب موقع ديسكلوز فمن المرجح أن يكون السبب الرئيسي لحجبه داخل مصر هو نشره تسريبات لوثائق سرية عسكرية تفيد خروج مهمة الاستخبارات الفرنسية في مصر عن مسارها من جانب السلطات المصرية والتي ذكرت الوثائق أنها استخدمت تلك المعلومات لمساعدتها في شن هجمات جوية استهدفت سيارات يعتقد أنها لمدنيين يعملون في التهريب بالرغم من أن المهمة متعلقة برصد تحركات وتهديدات إرهابية قادمة من ليبيا[25]. كما ذكرت الوثائق أن الفريق الفرنسي شارك في ما لا يقل عن ١٩ عملية قصف ضد مدنيين بين عامي ٢٠١٦ و٢٠١٨.

كما كشف الموقع في حلقة أخرى من التسريبات قيام ثلاث شركات فرنسية بنقل تكنولوجيا برامج تجسس إلى الحكومة المصرية بالإضافة إلى إشرافها على تشغيل شبكة مراقبة تهدف إلى جمع المعلومات بشكل جماعي من شبكات الاتصالات في مصر[26].
وعموما استخدمت السلطات المصرية في انتهاكها لحرية الصحافة والإعلام في مصر خلال ٢٠٢١ العديد من أنماط الانتهاكات أبرزها، القبض على الصحفيين، إحالة الصحفيين للمحاكمات الاستثنائية والتي توسعت فيها خلال العام الحالي فيما بدا مؤخرًا أنه استباقًا لعدم تمديد إعلان حالة الطوارئ، بالإضافة إلى معاقبة الصحفيين المحسوبين على تأييد السياسات الحكومية على خلفية خروجه عن السياسة التحريرية للدولة كما صرح وزير الإعلام. ويتناول التقرير أبرز أنماط انتهاكات حرية الإعلام بشكل تفصيلي، عبر ملحق للتقرير يتناول أبرز أنماط الانتهاكات بملفات حرية التعبير.

25 تقرير: مصر اعتمدت على استخبارات فرنسية لاستهداف «مهربين» في حربها على الإرهاب، مدى مصر، نشر في 22 نوفمبر 2021، تاريخ آخر زيارة: 10 فبراير 2022، https://bit.ly/3HM0Yty.
26 «ديسكلوز»: فرنسا زودت مصر بتقنيات «مراقبة وتجسس شاملة» للإنترنت والاتصالات، مدى مصر، نشر في 25 نوفمبر 2021، تاريخ آخر زيارة: 10 فبراير 2022، https://bit.ly/3uJSpM7.

القسم الثالث: تقييد الفضاء الإلكتروني: الوصاية السياسية والأخلاقية على الفضاء الإلكتروني

بعد أن نجحت السلطات المصرية في تأميم المجالات العامة التقليدية اتجهت لمحاولة تأميم الفضاء الإلكتروني أو ما يطلق عليه الفضاء الإفتراضي، خاصة تطبيقات التواصل الاجتماعي، إلا أنها اصطدمت بعدم قدرتها على استخدام أدواتها التقليدية في إنهاء الأمر وتأميم هذا الفضاء، فهي لا تستطيع حجب مواقع التواصل الاجتماعي لسببين، الأول، هو انتشارها الكاسح حول العالم وخاصة في مصر وتأثيرها على عملية صناعة القرار، والثاني هو مدى ارتباط تلك المواقع اليوم بعالم الأعمال وتأثيرها في كثير من الاقتصاديات وهو ما يجعل من حجبها أمر بالغ التكلفة السياسية والاقتصادية.
والملاحظ خلال السنوات الأربع الماضية توجه السلطات المصرية تشريعية وتنفيذية وقضائية لاتخاذ مجموعة من الإجراءات والانتهاكات جميعها متعلقة باستخدام الإنترنت في التعبير الهدف منها محاولة تطويقه والحد من التهديدات السياسية الناتجة من خلاله، عن طريق توجيه المستخدمين بتلك الإجراءات إلى خلق رقابة ذاتية تشكل بنابع الخوف من التعرض لانتهاكات جسيمة، والتي تتعدد فمن جهة تستهدف الاجهزة الامنية نشطاء ومعارضين وحتى مواطنين عاديين على خلفية تدوينات على مواقع التواصل وبشكل عشوائي في غالبية الوقائع، بالإضافة لعملية تقليل حجم المعلومات المتاحة خارج الرواية الرسمية بحجب مئات من المواقع الإلكترونية، خاصة الصحفية منها، كما كثفت السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان إصدار عدد من التشريعات المتعلقة باستخدام الإنترنت والتعامل مع مستخدمينه وعلى رأسها قانون جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ وقانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، وزادته خلال عام ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ في شأن الفصل بغير الطريق التأديبي، وجميعها تضع قيودا على استخدام الإنترنت ويجري استخدامها في استهداف مستخدمين على خلفية سياسية. بالإضافة إلى ذلك وعقب تعيينه نائبا عاما في سبتمبر ٢٠١٩ نشط المستشار حمادة الصاوي في استهداف مستخدمي الإنترنت، وليس فقط على خلفية سياسية بل قاد حملة لاستهداف مستخدمين للإنترنت يقدمون محتوى ترى النيابة العامة أنه يهدد أخلاق الأسرة المصرية.
الهدف من كل تلك الإجراءات خلال الأربع سنوات الماضية تهدف إلى محاولة تعميم حدود رقابية لتقليل حجم المحتوى غير المرغوب فيه.

وكان عام ٢٠٢١ مثالا واضحا على تكثيف الإجراءات القمعية ووضع مزيد من القيود على حق المواطنين في التعبير عن آرائهم في الفضاء الإلكتروني للوصول لهدفها في محاصرة المحتوى غير المرغوب فيه، حيث تتصدر الحقوق الرقمية قائمة الملفات الأكثر انتهاكا بين ملفات حرية التعبير للعام الثاني على التوالي بواقع ٧٠ انتهاكًا على الأقل سجلتهم مؤسسة حرية الفكر والتعبير.

وتعد الانتهاكات الامنية وخاصة وقائع القبض على مواطنين هي أكثر الانتهاكات شيوعًا في هذا الملف فقد رصدت المؤسسة ٣٥ واقعة قبض على مواطنين بواقع ٥٠٪ من الحالات التي سجلت خلال هذا العام، منها ما لا يقل عن ٣٣ واقعة قبض على خلفية استخدام الإنترنت للتعبير عن الرأي، أو نشر أي واقعة تتحفظ السلطات المصرية عليها، كانت أغرب تلك الوقائع وأكثرها شارحه لما تريده السلطات المصرية من الإنترنت وهي واقعة القبض على الصيدلية إيزيس مصطفى والتي نشرت عبر حسابها عن تعرضها للضرب والتحرش من قبل بعض موظفي وموظفات الوحدة الصحية التي تعمل بها بمحافظة الشرقية بسبب عدم ارتدائها للحجاب، وبدلا من أن يتم إجراء تحقيقات جادة في الواقعة التي نشرت عنها الصيدلية، إلى أن الجميع فوجئ بالقبض عليها في ١٦ أكتوبر وعرضها على نيابة أمن الدولة العليا في ١٨ أكتوبر، قبل أن تأمر النيابة بحبسها ١٥ يومًا على ذمة التحقيقات في القضية رقم ٢٢١٤ لسنة ٢٠٢١ حصر نيابة أمن الدولة العليا، والتي اتهمتها بالانضمام لجماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة[27].

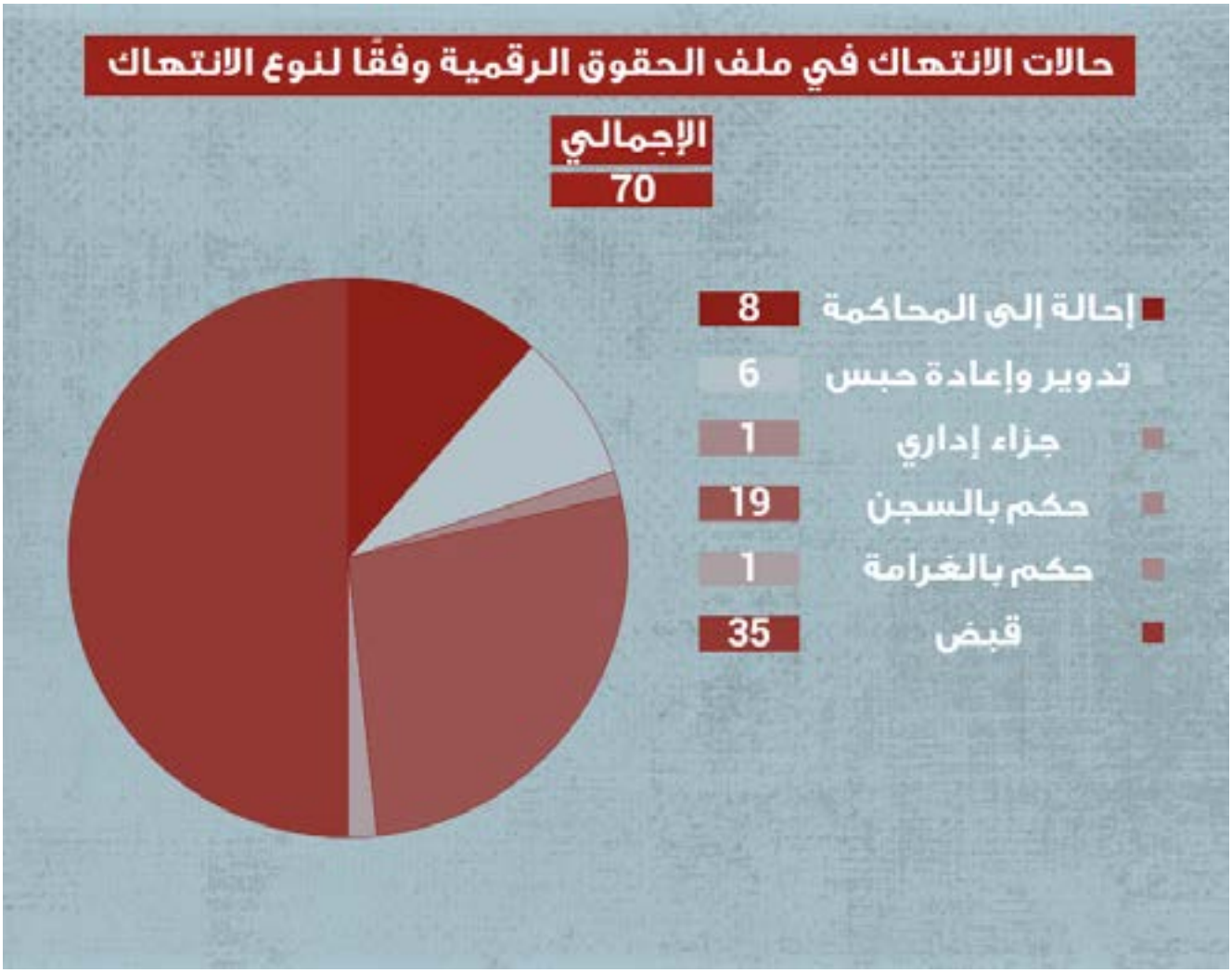

27 شهادة من محاميها

وتصدرت الجهات الأمنية قائمة الجهات المعتدية على الحقوق الرقمية للأفراد، حيث سجلت المؤسسة ارتكاب الأجهزة الأمنية ما لا يقل عن ٤١ انتهاكا خلال ٢٠٢١ يليها جهات قضائية طبيعية والتي جائت في المركز الثاني مدفوعة بالأحكام التي أصدرتها المحاكم الاقتصادية والجنائية على صانعات محتوى ترفيهي على تطبيقات تيك توك وغيرها من تطبيقات التواصل الاجتماعي على خلفية اتهامهم بنشر الفسوق ومخالفة قيم ومبادئ المجتمع المصري والاتجار بالبشر، بالإضافة للحكم على عدد من الناشطين على خلفية تدوينات لهم على مواقع التواصل الاجتماعي.

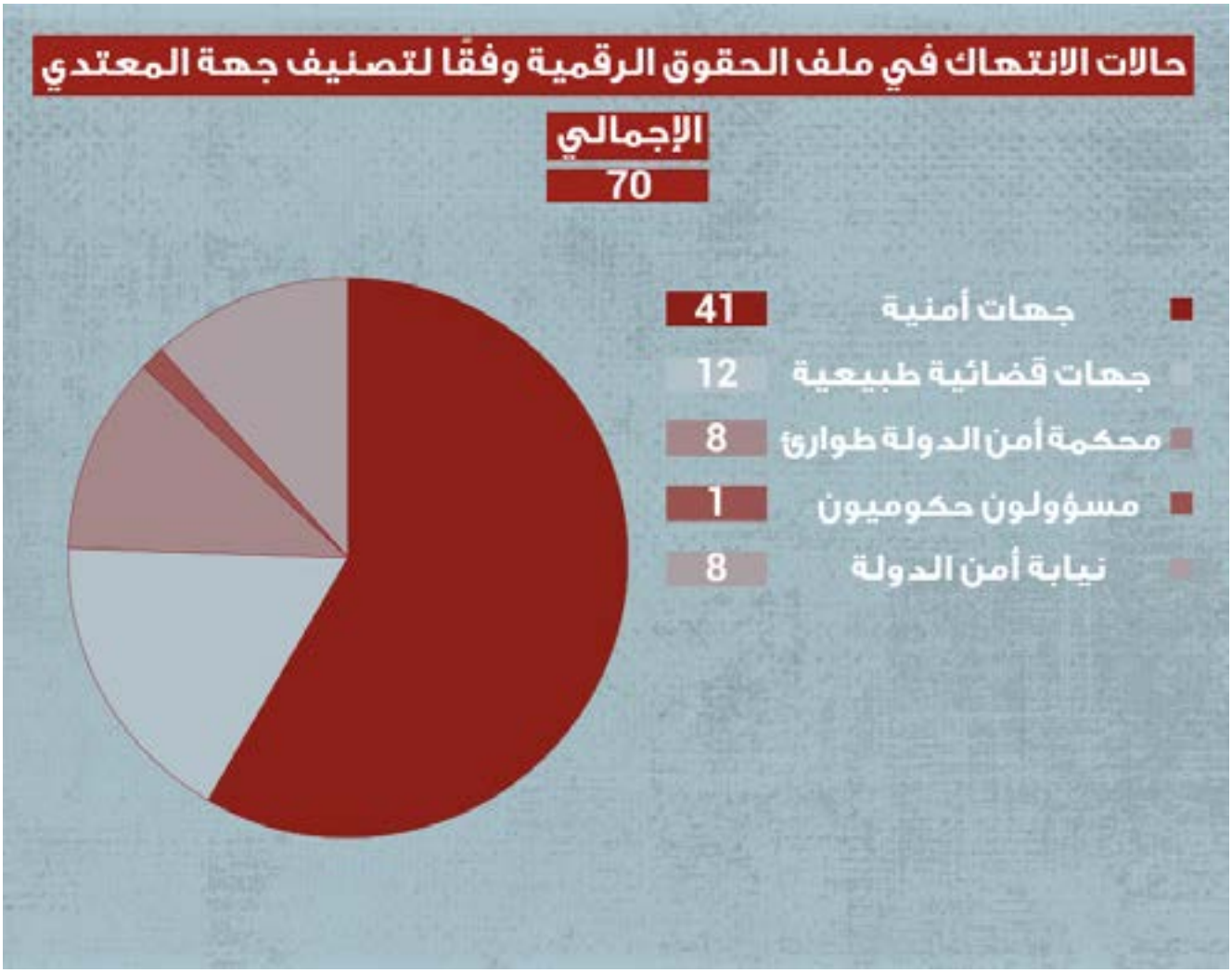

وجاءت قائمة الانتهاكات وفقًا للنطاق الزمني كالتالي:

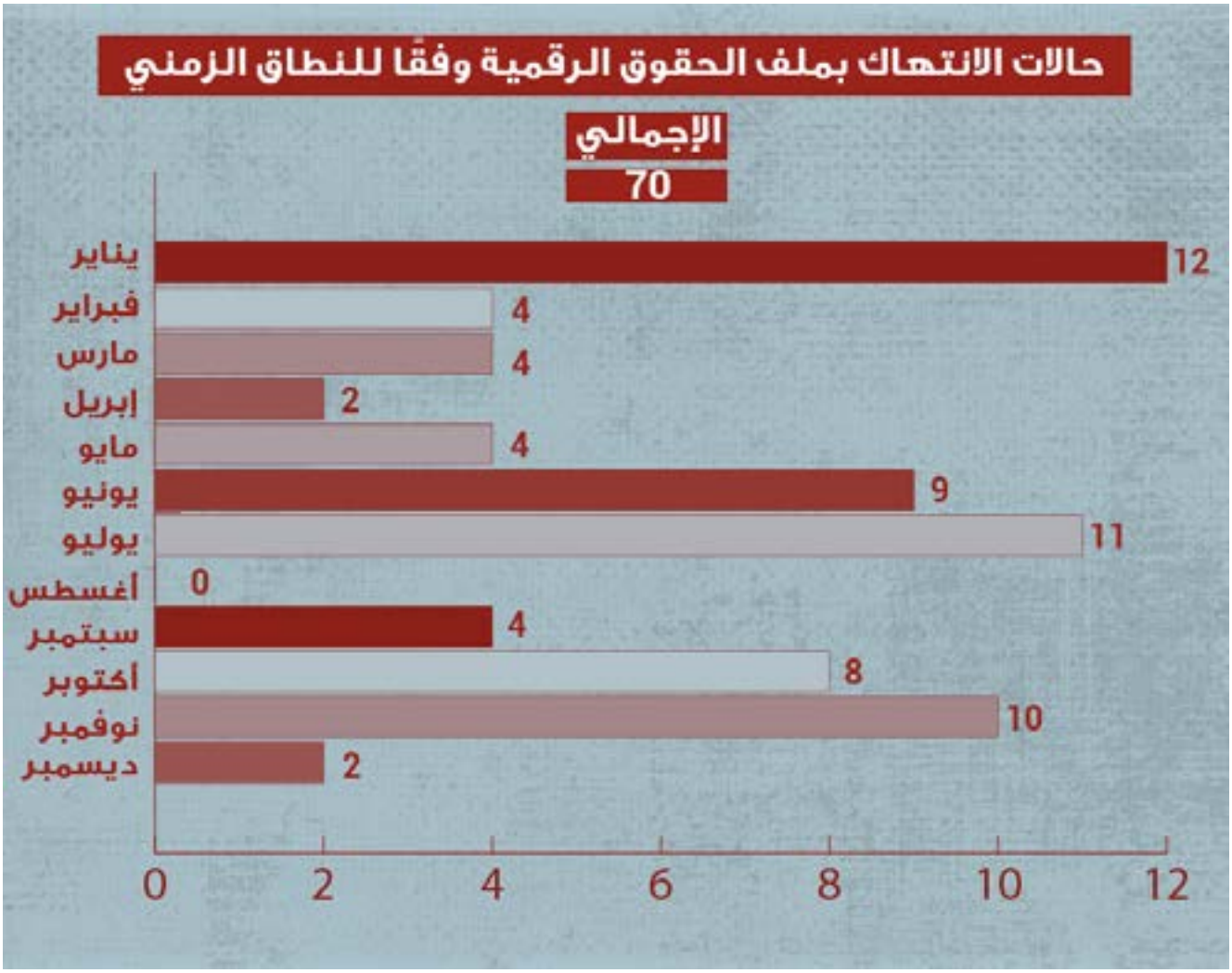

ووفقًا للنطاق الجغرافي كالتالي:

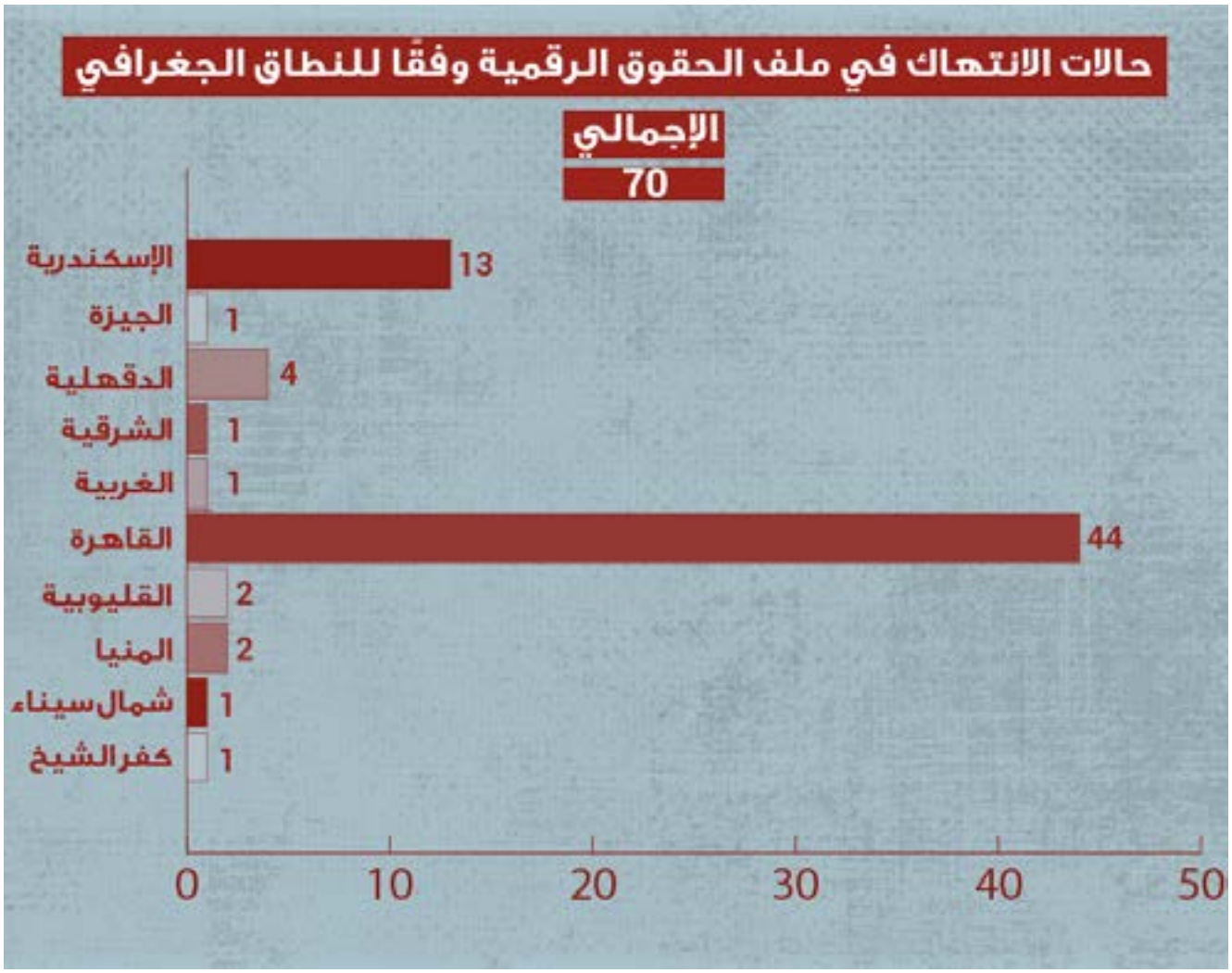

السلطات القضائية مستمرة في بسط وصايتها الأخلاقية على الفضاء الإلكتروني:

"في 9102، قررت النيابة العامة إعادة صياغة تواجدها العام بما يتلاءم مع تحركات المجال العام في فضاء الإنترنت الجديد أو مواقع التواصل الاجتماعي، بعد قرار عبد الفتاح السيسي رئيس الجمهورية بتعيين الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة، المستشار حمادة الصاوي، نائبًا عامًّا"[28].

كان عام ٢٠١٩ مفصليا في إعادة تشكيل خريطة الجهات التي تنتهك حق المواطنين في استخدام الإنترنت للتعبير ونشر محتوى مختلف بدخول النيابة العامة بقيادة النائب العام الجديد، حمادة الصاوي.، كشريك للأجهزة الأمنية والحكومة في فرض حصار على الانترنت.

"بدأ الصاوي مهام عمله رسميًّا[29] قبل يوم واحد من الميعاد المقرر لدعوات التظاهر في ٢٠ سبتمبر ٢٠١٩، والتي أطلقها المقاول محمد علي عبر مواقع التواصل الاجتماعي. على إثر هذه الدعوة، حققت النيابة العامة مع ٤٤٠٠ شخصًا على الأقل من ٢٥ محافظة[30]، حينها أصدرت النيابة العامة بيانًا[31] في ٢٨ سبتمبر، حول الشروع في فتح تحقيقات موسعة في "وقائع التحريض على التظاهرات بالميادين والطرق العامة. وأكد البيان نفسه أن النيابة تتصفح حسابات المتهمين على مواقع التواصل الاجتماعي، إلى جانب انتداب خبراء من إدارة مكافحة جرائم الحاسب الآلي وشبكات المعلومات بوزارة الداخلية لحصر الصفحات والحسابات محل الاتهام، تمهيدًا لاتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم، حسب ما ينص عليه قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
لم تكتفي النيابة بممارسة فرض الوصاية السياسية على المواطنين عبر مراقبة والسماح بمراقبة حسابات المواطنين واتخاذ إجراءات قانونية ضدهم على خلفية تعبير عن الرأي بل وبعد ما يقارب ستة أشهر على تعيين النائب العام، قادت النيابة العامة حملة لاستهداف صانعات محتوى على بعض تطبيقات التواصل الاجتماعي وأبرزها "تيك توك" على خلفية حماية أخلاق وقيم المجتمع، بداية من الربع الثاني من عام ٢٠٢٠ مع قيام السلطات المصرية بتطبيق إجراءات التباعد الاجتماعي لمواجهة خطر انتشار فيروس كوفيد ١٩ "كورونا" والذي زادت بسببه انتشار لبعض تلك التطبيقات.

وفي إطار هذا الدور الجديد الذي رسمته النيابة العامة لنفسها باعتبارها مسؤول تأمين "الحدود السيبرانية" على حسب الوصف الذي استخدم في أحد بياناتها[32]؛ استمرت القضائية خلال عام ٢٠٢١ في حملتها ضد ناشرات محتوى على تطبيقات التواصل الاجتماعي وعلى رأسها تطبيقات تيك توك، يوتيوب، وانستجرام، على خلفية ما سمته حماية "قيم وأخلاق المجتمع" حيث رصدت مؤسسة حرية الفكر والتعبير خلال ٢٠٢١، ٦ وقائع انتهاكات ضد صانعات المحتوى اشتملت على ١٦ انتهاكًا مختلفًا، عشرة منهم احكامًا بالسجن كان أبرزها حكم محكمة جنايات القاهرة في ٢١ يونيو ٢٠٢١ حضوريًا ضد مودة الأدهم[33]، وموظفي لايكي، محمد زكي، محمد علاء، وأحمد صلاح دسوقي، بالسجن ٦ سنوات وغرامة ٢٠٠ ألف جنيه، فيما حكم على حنين غيابيًا بالسجن ١٠ سنوات وغرامة ٢٠٠ ألف جنية في اتهامهم بالاتجار في البشر في القضية رقم ٤٩١٧ لسنة ٢٠٢٠ جنايات الساحل، والمقيدة برقم ٢١٠٦ لسنة ٢٠٢٠ كلي شمال القاهرة.
لاحقًا في ٢٢ من نفس الشهر تمكنت إدارة تنفيذ الأحكام من القبض على حنين حسام بعد عدة ساعات من نشرها فيديو تستغيث بالرئيس عبد الفتاح السيسي للتدخل لحل أزمتها[34]. وعقب القبض عليها بدأت محكمة جنايات القاهرة نظر إعادة محاكمتها في الحكم الصادر ضدها غيابيًا.
وصل عدد المستهدفين والمستهدفات جراء تلك الحملة منذ بدايتها وإلى الآن ما لا يقل عن ١٥ فتاة وشاب، أحيل ١٣ منهم إلى المحاكمة، ١٠ منهم محبوسين على ذمة أحكام في مراحل تقاضي مختلفة، وهم حنين حسام، مودة الأدهم، وثلاثة من موظفي لايكي أحمد صلاح، محمد زكي ومحمد علاء، بالإضافة إلى شريفة رفعت ونورا هشام "شيري وزمردة" وهدير عبدالهادي وياسمين عبد الرازق ومساعدها أسامة.
وفي هذا السياق فقد أصدرت مؤسسة حرية الفكر والتعبير ملفًا كاملا[35] يتضمن كل الجوانب المرتبطة بتلك الحملة الأمنية ضد صانعات وناشرات محتوى ومساعديهم، تتضمن معلومات تفصيلية حول الوقائع بالإضافة لأدوار كل الفاعلين في تلك الحملة، وقراءات قانونية في التشريعات التي تستخدم للتنكيل بتلك الفتايات بالإضافة إلى قراءات في الأحكام التي تصدرها المحاكم المختلفة، يمكنكم الإطلاع عليه عبر موقع المؤسسة

28 تحليل خطاب النيابة العامة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، تاريخ آخر زيارة: 10 فبراير 2022، https://bit.ly/0St3rK3.
29 قرار رئيس الجمهورية رقم 465 لسنة 2019، صدر في 12 سبتمبر 2019، بدأ العمل به في 19 سبتمبر 2019.
30 تقرير "عام على أحداث 20 سبتمبر.. استنفار أمني وانتهاكات بالجملة"، المفوضية المصرية للحقوق والحريات، تاريخ آخر زيارة: 10 فبراير 2022، https://bit.ly/3GIF9JT.
31 بيان النيابة العامة المصرية، 28 سبتمبر 2019، آخر زيارة: 10 فبراير 2022، https://bit.ly/3Lw15eN.
32 بيان النيابة العامة المصرية، نشر في 2 مايو 2020، تاريخ آخر زيارة: 10 فبراير 2022،
33 فريق المساعدة القانونية بمؤسسة حرية الفكر والتعبير.
34 فريق المساعدة القانونية بمؤسسة حرية الفكر والتعبير.
35 ملف تفصيلي عن الحملة الأمنية التي استهدفت صانعات المحتوى على تطبيقات التواصل الاجتماعي ومساعديهم، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، https://bit.ly/3uNKLQY.

ويتناول ملحق أنماط الانتهاكات بملف حرية التعبير مزيد من التفاصيل حول أبرز وقائع الانتهاكات التي تعرضت له ناشرات محتوى بالإضافة لأبرز انتهاكات الحقوق الرقمية خلال ٢٠٢١

القسم الرابع: استمرار استهداف الأكاديميين والباحثين المصريين في الداخل والخارج.

بعد تأميم المجال العام داخل الجامعات وإغلاق منافذ التعبير السلمية بداخله، ومع واستعادة القبضة الأمنية على كافة تفاصيل الحياة الجامعية بداية بالنشاط الطلابي بمختلف أشكال ممارسته وصولا للعمل الأكاديمي والبحثي. التفتت السلطات المصرية إلى الباحثين بالخارج الذين اعتبرتهم وزيرة الهجرة وشؤون المصريين بالخارج نبيلة مكرم خطر كبير على الأمن القومي المصري، وذلك نتيجة لسهولة تعرض هذه الشريحة إلى أفكار من تيارات وبلدان معادية للنظام المصري والدولة المصرية.

"وبحسب تتبع وحدة الرصد والتوثيق بمؤسسة حرية الفكر والتعبير لعدد من النماذج التي تعرضت لتلك الانتهاكات يمكن القول أن تلك الانتهاكات تنوعت من حيث طبيعتها وكذلك من حيث طبيعة القائمين عليها؛ بداية بالمراقبة و الملاحقة والتتبع سواء بشكل عام او استهداف البعض منذ لحظة مغادرتهم للبلاد، مرورا بـ التعنت والتهديد الدبلوماسي الذي يتعرض له اولئك الباحثين المقيمين في الخارج لأسباب متعددة، وصولا إلى القبض عليهم فور وصولهم البلاد سواءً كانت عودتهم نهائية بعد انتهاء مهمتهم التعليمية أو إجازة قصيرة لرؤية الأهل والأسرة".

فعلى المستوى السياسي حذرت وزيرة الهجرة وشؤون المصريين بالخارج، نبيلة مكرم، في يوليو الماضي، من أن الدارسين المصريين بالخارج هم أخطر شريحة من المهاجرين، نتيجة عدة عوامل على رأسها الأفكار المغلوطة التي يتعرضون لها من أصحاب التوجهات المعادية لمصر[٣٦]".

36 أحمد أيمن، وزيرة الهجرة:الدارسون بالخارج أخطر شريحة من المهاجرين المصريين لتعرضهم لأفكار مغلوطة من توجهات معادية، موقع القاهرة، نشر في 6 يوليو 2021، تاريخ آخر زيارة: 10 فبراير 2022، https://bit.ly/3sjM2hk.

في ١٣ يوليو ٢٠٢١، أي بعد أقل من أسبوع واحد على تصريح مكرم ٣٧؛ عادت لتوضح خلال افتتاح فعاليات معسكر «اتكلم عربي» لأبناء المصريين في الخارج بشرم الشيخ "أن أبناءنا في الخارج هم أكبر شريحة معرضة للخطر، وليسوا أخطر شريحة من المصريين في الخارج، كما نشرت بعض المواقع الإخبارية". لكن الوزيرة لم تنفي في حقيقة الأمر مضمون تصريحها، وما تؤكدا ممارسات وزارتها، وما تدعمه الممارسات الأمنية والإدارية والدبلوماسية على أرض الواقع. ففي معرض حديث مكرم في نفس الافتتاح أكدت "إن اهتمام الدولة -ممثلة في وزارة الهجرة- بشبابنا في الخارج سواء من الجيلين الثاني أو الثالث، وأيضًا من الدارسين في الخارج، يهدف أساسًا إلى ربطهم بالوطن، وتقديم العون والمساعدة اللازمة لهم في كل المجالات وتعميق روح الولاء والانتماء وخلق رابطة وثيقة مع وطنهم الأم وأيضًا حمايتهم من تيارات التطرف والعنف والإرهاب والتي غالبًا ما تستهدف استقطاب تلك الشريحة الهامة من الشباب بأفكار ومفاهيم مغلوطة". وأوضحت السفيرة نبيلة مكرم، خلال افتتاح فعاليات معسكر «اتكلم عربي» لأبناء المصريين في الخارج بشرم الشيخ، أن المعسكر إضافة إلى تشجيعه التحدث باللغة العربية إلا أنه يهدف أيضًا إلى إطلاع المشاركين على عدد من التطورات والقضايا الراهنة سواء اقتصاديًا أو اجتماعيًا أو ثقافيًا بطريقة مبسطة ومحببة لتشجيعهم على استمرار الروابط مع مصر لقضاء عطلاتهم فيها.

وعلى المستوى التنفيذي كثفت السلطات المصرية استهدافها للباحثين المصريين بالخارج عند عودتهم وفقا لرصد حرية الفكر والتعبير، بسبب تعبير بعض الباحثين المصريين بالخارج عن آرائهم على مواقع التواصل الاجتماعي، منها اراء ناقدة للسياسات الحكومية خاصة تلك المتعلقة بأوضاع حقوق الإنسان في مصر، وهو ما ينطبق في حالة طالب الماجستير المصري أحمد سمير سنطاوي٣٨ والتي أصدرت محكمة أمن الدولة العليا طوارئ في ٢٢ يونيو ٢٠٢١ حكمها القاسي عليه بالسجن ٤ سنوات وغرامة ٥٠٠ جنيه في القضية رقم ٧٧٤ لسنة ٢٠٢١ جنح أمن الدولة طوارئ والمقيدة برقم ٨٧٧ لسنة ٢٠٢١ حصر نيابة أمن الدولة العليا. ويعد هذا الحكم نهائيًا ولا يمكن الطعن عليه نظرًا لصدوره من محكمة أمن الدولة العليا طوارئ وهي محكمة استثنائية يحال إليها المتهمون في ظل سريان حالة الطوارئ، إلا أنه يمكن لرئيس الجمهورية إلغاء الحكم أو تخفيفه أو إعادة المحاكمة أو التصديق عليه وفقًا لقانون الطوارئ الذي أوقف رئيس الجمهورية العمل به للمرة الأولى منذ سبع سنوات مطلع أكتوبر الماضي.

وفي نفس السياق كانت علياء مسلم الباحثة المختصة بالتاريخ الشفاهي نموذج عاكس لدرجة بعيدة حقيقة المشهد؛ حيث ألقي القبض على مسلم فور وصولها مطار القاهرة يوم ١١ يوليو ٢٠٢١ أي بعد يومين فقط من تصريح وزيرة الدولة للهجرة وشؤون المصريين بالخارج الشهير ضد الباحثين المصريين بالخارج. كانت مسلم بصحبة زوجها الباحث العمراني يحيى شوكت وأبنائهم الثلاثة قادمين من العاصمة الألمانية برلين بعد دراسات تالية على الدكتوراه. وقامت سلطات مطار القاهرة الدولي بمصادرة هاتفها واحتجازها ١٧ ساعة لاستجوابها لدى ضباط الأمن الوطني بالمطار، قبل نقلها للتحقيق معها أمام نيابة أمن الدولة في التجمع الخامس في اتهامها بنشر أخبار كاذبة، قبل أن تأمر النيابة بالإفراج عنها مقابل كفالة في نفس اليوم٣٩.
وفي استهداف آخر ذكر، الباحث السياسي والمتخصص في شؤون الشرق الأوسط، تقادم الخطيب٤٠، عبر بيان نشره على حسابه على موقع التواصل فيسبوك، بالإضافة لشهادة قدمها لمؤسسة حرية الفكر والتعبير، ذكر فيها مداهمة قوة من الأمن الوطني بمحافظة الأقصر منزل عائلته في ١٠ فبراير الماضي. وأضاف الخطيب٤١ بأن القوة الأمنية قامت باستجواب والده عن مكان تواجد الباحث ومكان عمله، وسبب عدم زيارته لمصر وهل هناك أي تواصل بينه وبين أسرته. وأضاف البيان إلى أن الضابط المسؤول عن استجواب والده قام بالاستيلاء على هاتف والده وبعض الأوراق الخاصة بالباحث والأسرة بالإضافة إلى صورة شخصية له، كما قام الضابط بتصوير هوية والد الباحث ووالدته قبل أن ينصرفوا.

بالإضافة للقبض على الباحثين المصريين في الخارج، تستخدم السلطات المصرية المنع من السفر في التنكيل بهم بعد عودتهم إلى مصر، حيث تمنع السلطات سفرهم مرة أخرى، كما في حالة باحث الدكتوراه بجامعة واشنطن، وليد سالم٤٢، والذي منع من السفر للمرة الثانية، أثناء توجهه في ٢٤ مايو الماضي إلى دولة فرنسا. وأبلغت سلطات مطار القاهرة سالم بأن سبب المنع هو وضع اسمه ضمن قوائم الممنوعين من السفر بقرار من النائب العام صدر بتاريخ ٢٣ مايو الماضي، دون إبداء أسباب قانونية واضحة.

37 أسامة علي، وزيرة الهجرة: أبناؤنا في الخارج أكبر شريحة معرضة للخطر وليسوا الأخطر، موقع مصراوي، نشر في 13 يوليو 2021، تاريخ آخر زيارة: 10 فبراير 2022، https://ly.bit/3pgf9js.

38 بروفايل الباحث أحمد سمير سنطاوي، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، تاريخ آخر زيارة: 10 فبراير 2022، https://ly.bit/3Eehm3f.

39 القبض على الباحثة والمؤرخة عالية مسلم في مطار القاهرة وإحالتها إلى نيابة أمن الدولة، مدى مصر، نشر في 11 يوليو 2021، تاريخ آخر زيارة: 2010 فبراير 2022، https://ly.bit/3ARYkhv.

40 شهادة من الباحث عبر الإنترنت

41 بيان أصدره الأكاديمي على حسابه "فيسبوك"، نشر في 10 فبراير 2021، تاريخ آخر زيارة: 10 فبراير 2022، https://ly.bit/3die6tF

42 فريق المساعدة القانونية لمؤسسة حرية الفكر والتعبير.

ولم تكن هذه هي المرة الأولى التي يمنع فيها الباحث من السفر، حيث تعرض للمنع من السفر في ٨ مايو ٢٠٢٠ من قبل الأجهزة الأمنية بمطار القاهرة أثناء سفره إلى الولايات المتحدة الأمريكية، كما تم تفتيش حقائبه وسحب جواز سفره. وكان سالم قد ألقي القبض عليه من قبل في ٢٣ مايو ٢٠١٨ عقب لقائه أستاذًا جامعيًّا، عمل معه على بحث الدكتوراه الخاص به، والذي يتناول تاريخ القضاء المصري. وظهر في نيابة أمن الدولة العليا كمتهم على ذمة القضية رقم ٤٤١ لسنة ٢٠١٨ حصر أمن دولة عليا، باتهامات نشر أخبار كاذبة، والانتماء إلى جماعة إرهابية. قبل أن يصدر قرار إخلاء سبيله في ٣ ديسمبر ٢٠١٨ بتدابير احترازية، ألغيت في ٢٢ فبراير ٢٠٢٠.

وعلى الجانب الاخر استمرت السلطات المصرية في تضييق الخناق على الأكاديميين المصريين في الداخل من خلال استهدافهم بطريقين، الأول أمني ويتمثل في القبض عليهم وإحالتهم للمحاكمة على خلفية تعبيرهم عن آرائهم في مواضيع عدة منها ما يتعلق بمجالهم الأكاديمي، كما في حالة الأستاذ بكلية الإعلام أيمن منصور ندا والذي ألقي القبض عليه في سبتمبر من ٢٠٢١ قبل أن تخلي نيابة استئناف القاهرة سبيله في ١٧ نوفمبر من نفس العام على ذمة التحقيقات في القضية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢١ حصر استئناف القاهرة، والمتهم فيها بسب وقذف عدد من قيادات جامعة القاهرة، على خلفية نشره عدة مقالات على حسابه على :فيسبوك" يتهم فيها إدارة الجامعة بالفساد[٤٣]. بالإضافة إلى ذلك فقد حجزت محكمة جنايات القاهرة القضية رقم ٩٨٤٠ لسنة ٢٠٢١ جنح التجمع الخامس للحكم فيها في جلسة ٣١ مارس ٢٠٢٢ والمتهم فيها ندا على خلفية بلاغ قدمه عدد من قيادات المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ونقيب الإعلاميين على خلفية مقالات على فيسبوك التي تنتقد إدارة ملف الإعلام في مصر خلال السنوات الأخيرة[٤٤].
لم يكن الاستهداف الأمني هو الوحيد الذي تعرض له ندا خلال ٢٠٢١، فعلى اثر مقالات ندا على فيسبوك الذي ينتقد فيها إدارة جامعة القاهرة ويتهمها بالفساد، الإداري والمالي أحيل بقرار من إدارة الجامعة لعدة مجالس تأديب[٤٥] حملت أرقام ١٤، ١٥، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١ لسنة ٢٠٢١. تحمل نفس الاتهامات في القضية المنظورة أمام نيابة الاستئناف.

وفي سياق متصل تستمر إدارات الجامعات ومن خلفها وزارة التعليم العالي استهداف الأكاديميين بسبب تعبيرهم عن آرائهم والمطالبة بحقوقهم الاكاديمية القانونية، كما يظهر في حالة دكتورة منار الطنطاوى، الأستاذ المساعد بالمعهد العالي للتكنولوجيا بالعاشر من رمضان - فرع السادس من أكتوبر- والتي احالتها إدارة المعهد لمحاكمة تأديبية بالمعهد[٤٦]، بعد تحقيق أجراه المحقق القانوني للمعهد شابه العديد من المخالفات القانونية، أبرزها، عدم إخطار طنطاوي بالتحقيق بشكل رسمي حيث تم اخطارها دون إعلامها بالاتهامات سبب القرار أو الجهة وراء الإحالة للتحقيق، كما رفض المحقق خلال جلسة التحقيق تسجيل حضور طنطاوي للتحقيق وعدم كتابة محضر للتحقيق وهو الأمر الذي دفع طنطاوي للانسحاب وتحرير محضر بحضورها للتحقيق والانسحاب منه نتيجة لتلك المخالفات. وتتعرض طنطاوي لعدة استهدافات أبرزها عدم اعتماد وزارة التعليم العالي إلى الآن حصولها على درجة الأستاذية على الرغم من فحص اللجنة العلمية الدائمة إنتاجها العلمي في ديسمبر ٢٠١٩، وصدور قرار عن المجلس الأعلى للجامعات في فبراير ٢٠٢٠ بحصولها على الدرجة العلمية، ولم يتبقَ سوى اعتماد وزارة التعليم العالي، الذي تقف عنده الأوراق دون إبداء أية أسباب، وهو ما يحول دون تعيين طنطاوي في درجة أستاذ بشكل رسمي.
كما رفض عميد المعهد طلب طنطاوي عودتها لرئاسة قسم الهندسة الميكانيكية[٤٧] بالمعهد بالرغم من أحقيتها باعتبارها أعلى درجة أكاديمية في القسم. وتعود تلك الاستهدافات على الأرجح بسبب كون زوج طنطاوي هو الكاتب الصحفي هشام جعفر حسبما قال مدير المعهد في وقت سابق لطنطاوي.

43 فريق المساعدة القانونية لمؤسسة حرية الفكر والتعبير
44 فريق المساعدة القانونية لمؤسسة حرية الفكر والتعبير
45 فريق المساعدة القانونية لمؤسسة حرية الفكر والتعبير
46 شهادة من الأكاديمية عن طريق الهاتف
47 راجع المصدر السابق

القسم الخامس: المهن الموسيقية تحارب الأشكال الغنائية الجديدة

استمرت السلطات المصرية والجهات الفاعلة في المشهد الإبداعي في مصر خلال ٢٠٢١ في التقييد على المبدعين والعمل الإبداعي، حيث سجلت المؤسسة ما لا يقل عن ٣١ واقعة انتهاك ضد مبدعين اشتملت على ٤٩ انتهاكا مختلفًا. وتصدرت نقابة المهن الموسيقية قائمة الجهات التي استهدفت المبدعين خلال ٢٠٢١ بفضل استمرارها في استهداف مطربي المهرجانات، حيث شهد الربعين الأخيرين من عام ٢٠٢١ واحدة من أشرس هجمات نقابة المهن الموسيقية على مطربي المهرجانات وكذلك فناني التراب. حيث أصدرت النقابة عدة قرارات ضد ٣٨ من مطربي المهرجانات. تنوعت القرارات بين إلغاء تصريح ممارسة المهنة سواء بشكل مؤقت أو دائم، او رفض إصدار التصريح من الأصل. فيما استمرت الأجهزة الأمنية في استهداف المبدعين، حيث شهد الربع الأول القبض على صانع فيديوهات ساخرة بالإضافة لتدوير وإعادة حبس مصمم الجرافيك مصطفى جمال على ذمة قضية جديدة بعد إخلاء سبيله، وفي نهاية الربع الثالث تم تدوير وإعادة حبس الشاعر جلال البحيري بعد انقضاء مدة حبسه على ذمة الحكم العسكري الذي تعرض له في ٢٠١٨ على خلفية ديوان شعر. كما استمر جهاز الرقابة على المصنفات الفنية في فرض وصايته على الأفلام المعروضة في مصر حيث قرر منع فيلم "eternals" بسبب ما أسمته الرقابة مخالفة الفيلم لقيم وأخلاقيات المجتمع المصري حيث يتضمن الفيلم بعض مشاهد المثلية الجنسية[٤٨]. بالإضافة إلى طلب حذف ١٣ دقيقة من فيلم "Blechtrommel Dia" للسماح بعرضه ضمن برنامج المهرجان التي تقيمه سفارة كولومبيا في مصر بمناسبة ذكرى ميلاد الأديب المصري نجيب محفوظ، وهو ما رفضه صانعو الفيلم واضطروا بناء على ذلك بسحب الفيلم من العرض في المهرجان كما أوردت تدوينة نشر على حساب السفارة الألمانية بالقاهرة على "فيسبوك"[٤٩].

48 نورهان نصرالله، منع فيلم Eternals من السينمات المصرية.. وعرضه بالأردن والإمارات ولبنان، الوطن، نشر في 10 نوفمبر 2021، تاريخ آخر زيارة: 10 فبراير 2022، https://bit.ly/3BkOXZp.

49 تدوين على الحساب الرسمي للسفارة الألمانية بالقاهرة على فيسبوك، نشر في 12 ديسمبر 2021، تاريخ آخر زيارة 10 فبراير 2022، https://bit.ly/34K44Qe.

نقابة المهن الموسيقية تحارب الإبداع:

كانت ما يمكن تسميتها ب"حرب" نقابة المهن الموسيقية بقيادة النقيب هاني شاكر على مطربي المهرجانات واحدة من أبرز الأحداث بملف حرية الإبداع خلال ٢٠٢١. وترى مؤسسة حرية الفكر والتعبير أن حرب النقابة ضد مطربي المهرجانات وخاصة قرارات النقابة الأخيرة في مجملها تتسم بثلاثة ملامح رئيسية، مع التأكيد على أن هجمة النقابة ليست نمط جديد وإنما حلقة في سلسلة حربها على الأشكال الغنائية الجديدة المستمر خلال السنوات الأخيرة، وتحديدا تحت ولاية النقيب هاني شاكر.

الملمح الأول يتمثل في رفض النقابة لكافة الأشكال الغنائية الجديدة او المختلفة التي تغرد خارج سرب المدارس الغنائية التقليدية المتعارف عليها. ويعود هذا الرفض إلى سببين؛ أولهما البنية المحافظة للنقابة، سواء على مستوى العضوية أو التشكيلات المنتخبة التي أفرزتها الجمعية العمومية لنقابة الموسيقيين والتي تستمر أزمات وتعقيدات شروط العضوية الخاصة بها تحجم، وفي بعض الأحيان تقتل التنوع والتعددية بالرغم من كونهما من أهم السمات التي يفترض أن تحافظ عليها النقابة وتشجعها وتدعمها.

أما الملمح الثاني فيتمثل في الطابع الطبقي الذي يغلب بشكل ملحوظ على توجهات وقرارات وتصريحات النقيب وأعضاء مجلس النقابة، خصوصا فيما يتعلق بعدائها وملاحقتها مطربي المهرجانات، في مقابل تصريحات النقيب وأعضاء المجلس بشأن فناني التراب.

حيث أشار نقيب الموسيقيين هاني شاكر في تصريحات أثارت ضده موجة من الانتقادات؛ في إطار حديثه على قائمة الممنوعين من الغناء التي تضم حمو بيكا ومجدى شطة: هؤلاء ممنوعين من الغناء في البرامج أو الحفلات، ولكن من حقهم الغناء خارج مصر أو الغناء على اليوتيوب، وأي غناء داخل مصر ليس من حقهم".

وأضاف شاكر أن منع بعض الأسماء من الغناء ليس وليد اللحظة، وهذه الأسماء ممنوعة منذ فترة، ولكن جرى تجميع هذه الأسماء، لكي تُرسل لشرطة السياحة والجهات المعنية، لمنعهم من الغناء، معقبًا: "عايزين نسيطر على حالة الهرج والمرج اللي موجود في الساحة الفنية".

ولفت إلى أن قرار منع هذه الأسماء من الغناء قرار مجلس النقابة بالكامل، وليس قراره بصفة شخصية، معقبًا: "أنا آخر واحد بيمضي على القرار".

وفي إجابته على سؤال حول مطربي الراب، أشار شاكر إلى أنه لم يحضر حفل "ويجز"، ولكن نجله حضر الحفلة، معقبًا: "ويجز في الحقيقة أسمه أحمد وخريج جامعة أمريكية، ولكن لا أفهم ما يقوله"

هذا التصريح تحديدا لم يكن عفويا؛ فالإشارة إلى اختلاف فنانو الراب عن مطربي المهرجانات في مستوى التعليم والثقافة والخلفية الاجتماعية، سمة عامة في تصريحات أعضاء مجلس النقابة بما يعبر عن توجه نقابي واضح وليس مجرد انطباعات فردية.

أما الملمح الثالث والأخير؛ يتعلق بالوصاية الأخلاقية التي تفرضها النقابة على أعضائها. فضلا عن تتبعها وملحقاتها للأعضاء على خلفية تعبيرهم عن آرائهم عبر حساباتهم الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي. وكذلك فرض وصايتها على ملابسهم أو الكلمات التي يقومون بغناها. وذلك بالمخالفة للأدوار والاختصاصات التي منحها القانون لمجلس النقابة، حيث لا تملك النقابة أي سلطة على محتوى الكلمات التي يغنيها مطرب المهرجانات أو مؤدي الراب. نظرا لكون ذلك من اختصاص جهة أخرى هي الهيئة العامة للرقابة على المصنفات الفنية.

حكم تاريخي جديد من الدستورية.. ومحاولة فاشلة من للالتفاف عليه من مجلس نقابة الموسيقيين

"إن ما نص عليه القانون من حظر التعاقد أو التشغيل لغير الأعضاء العاملين بالنقابة أو غير الحاصلين على تصاريح عمل مؤقتة، وكذا عقوبة الغرامة لكل من يخالف ذلك، يتوافق مع أحكام الدستور، غير أن عقوبة الحبس المرصودة لمن يزاول العمل الفني دون أن يكون مرخصا له بذلك من النقابة المختصة، فتتعارض مع حرية الإبداع الفني، بوصفها فرعا من حرية التعبير ومظهرا من مظاهرها[50]"

أصدرت المحكمة الدستورية العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ أغسطس ٢٠٢١ قرارا تاريخيا برئاسة المستشار سعيد مرعي رئيس المحكمة، حكما بعدم دستورية عقوبة الحبس المنصوص عليها في قانون إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية بحق من يزاول العمل الفني دون ترخيص من النقابة المختصة.

يأتي هذا الحكم في سياق يتعرض فيه المبدعون سواء مطربين وموسيقيين او ممثلين او غيرها من المهن الفنية للحبس

50 حكم هام بعدم دستورية الحبس لمن يزاول العمل الفني بدون ترخيص: يتعارض مع حرية الإبداع، بوابة الشروق، نشر في 28 أغسطس 2021، تاريخ آخر زيارة: 10 فبراير 2022، https://bit.ly/3BwqPn3.

على خلفية مزاولة المهنة حيث ترصد مؤسسة حرية الفكر والتعبير استمرار حبس أربعة مبدعين وهم، الناشر خالد لطفي[٥١]، والمخرج معتز عبد الوهاب[٥٢]، والشاعر جلال البحيري[٥٣]، ومصمم الجرافيك مصطفى جمال[٥٤].
على خلفية هذا الحكم التزم اتحاد نقابات المهن الفنية بالمشاركة مع الحكومة في إجراء تعديلات مقترحة على القوانين المنظمة للنقابات الفنية بما يتلافي العوار الدستوري الخاص بعقوبة الحبس في قضايا مزاولة المهنة بدون تصريح.
وهنا يبرز دور نقيب الموسيقيين، هاني شاكر، من جديد، حيث طالب مع أعضاء مجلس النقابة، عبر جلسات مشتركة جمعتهم مع نواب اللجنة التشريعية بالبرلمان أثناء نظر مشروع التعديل المقدم من الحكومة إلى البرلمان[٥٥]، أن يضاف إلى التعديل الخاص بمادة الحبس تعديلات أخرى يتعلق بعضها بزيادة الرسوم النقابية من أجل تعظيم موارد النقابة فضلا عن محاولات الالتفاف على حكم المحكمة الإدارية العليا بعدم جواز منح صفة الضبطية القضائية لأعضاء مجالس النقابات الفنية[٥٦]. حيث جرى اقتراح نص جديد في القانون يمنح أعضاء مجلس نقابة المهن الموسيقية صفة مأمور الضبط القضائي في ما يتعلق بمخالفة شروط العمل في قانون النقابة.
لكن البرلمان في النهاية تصدى لمحاولات الالتفاف تلك عندما أعلن المستشار حنفي جبالي رئيس مجلس النواب، رفض المجلس، مشروع قانون مُقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ في شأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية من حيث المبدأ ، بناء على عدم موافقة الأغلبية البرلمانية[٥٧]. جاء ذلك الرفض عقب اعتراضات نيابية واسعة لما ينص عليه مشروع القانون من منح صفة الضبطية القضائية لموظفي النقابات الفنية والسينمائية والموسيقية.
الأجهزة الأمنية مستمرة في التنكيل بالمبدعين:
استمرت الأجهزة الامنية خلال ٢٠٢١ باستهداف المبدعين، حيث ألقت أجهزة الأمن خلال الربع الأول القبض على مقدم محتوى فيديو ساخر، رفض ذكر اسمه، قبل أن يتم إخلاء سبيله بعد ما يقارب ثمانية أشهر بعد نشره فيديو كاريكاتيري عن ٢٥ يناير.

كما تستمر الأجهزة الأمنية وبمساعدة نيابة أمن الدولة في التنكيل بالمبدعين باستخدام الحبس الاحتياطي كعقوبة لهم، حيث رصدت المؤسسة خلال الربع الأول تدوير وإعادة حبس مصمم الجرافيك مصطفى جمال للمرة الثالثة على التوالي بعد إخلاء سبيله في ٤ يناير على ذمة القضية رقم ٧٣٠ لسنة ٢٠٢٠، ليختفي أثناء تنفيذ إجراءات إخلاء سبيله كما حصل في المرتين السابقتين ويفاجئ محاموه بعرضه مجددًا على نيابة أمن الدولة في ١٩ من نفس الشهر متهما على ذمة قضية جديدة حملت رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢١ حصر نيابة أمن الدولة العليا، والمتهم فيها بنفس الاتهامات المخلى سبيله على ذمتها[٥٨].
يرجع استهداف جمال إلى حملة شنتها الأجهزة الأمنية في أعقاب نشر المطرب المصري رامي عصام في ٢٦ فبراير ٢٠١٨ فيديو كليب تحت عنوان "بلحة" يقوم فيها المطرب بغناء أغنية من تأليف الشاعر المصري جلال البحيري ينتقد من خلالها الرئيس الحالي عبد الفتاح السيسي ويعلق على عدد من سياساته بطريقة ساخرة.

بعد صدور الأغنية شنت الأجهزة الأمنية المصرية حملة استهدفت فيها ٦ أشخاص، اثنان منهم شاركوا في العمل الفني، وأربعة لم يشتركوا إلا أنهم كانوا على علاقة عمل سابقة بمطرب الأغنية رامي عصام، بالإضافة إلى مواطن مصري مقيم بالكويت قامت الأجهزة الأمنية بدولة الكويت بترحيله إلى مصر بعد توقيفه أثناء تشغيله الأغنية داخل سيارته. كان جمال من الأربعة الذين لم يشاركوا في العمل الفني إلا أنه جرى استهدافه في الأول من مارس عام ٢٠١٨ بعد مداهمة قوة أمنية منزله بمدينة السادس من أكتوبر، محافظة الجيزة. عرض على نيابة أمن الدولة للمرة الأولى في الرابع من نفس الشهر، والتي اتهمته بالانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة، على ذمة القضية رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠١٨ حصر نيابة أمن الدولة والمعروفة إعلاميًّا باسم "قضية أغنية بلحة". أصبح جمال الوحيد المحبوس على ذمة القضية بعد إخلاء سبيل ٤ من المحبوسين على ذمة القضية في توقيتات مختلفة. بالإضافة إلى وفاة المبدع شادي حبش نتيجة للإهمال الطبي[٥٩] في مايو ٢٠٢٠.

51 بروفايل الناشر خالد لطفي، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، https://ly.bit/3Jvma7B.
52 بروفايل المخرج معتز عبد الوهاب، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، https://ly.bit/3sHSPzO.
53 بروفايل الشاعر جلال البحيري، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، https://ly.bit/3uSFebF.
54 بروفايل مصمم الجرافيك مصطفى جمال، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، https://ly.bit/3oNqwPo.
55 محمود جاويش، بطلب هاني شاكر.. لجنة برلمانية توافق على منح «الضبطية القضائية» لنقابة الموسيقيين، المصري اليوم، نشر في 30 نوفمبر 2021، تاريخ آخر زيارة: 10 فبراير 2022، https://ly.bit/3HNRf5O.
56 القضاء الإداري يوقف قرارات منح النقابات الفنية صفة الضبطية القضائية ويحيل 3 مواد للدستورية العليا، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، 17 إبريل 2016، تاريخ آخر زيارة: 10 فبراير 2022، https://ly.bit/3svxxW8.
57 ياسمين فواز، مجلس النواب يرفض تعديلات قانون نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية، المال، نشر في 26 ديسمبر 2021، تاريخ آخر زيارة: 10 فبراير 2022، https://ly.bit/3BluV1d.
58 فريق المساعدة القانونية بمؤسسة حرية الفكر والتعبير
59 وَفاةٌ مُعلنةٌ وانتهاكات مسكوت عنها.. تقرير عن وقائع وفاة شادي حبش، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، نشر في 13 سبتمبر 2020، تاريخ آخر زيارة 10 فبراير 2022، https://ly.bit/3JtjdEr.

وفي نفس السياق، أنهى الشاعر المصري جلال البحيري حبسه في الحكم الصادر ضده في القضية رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ جنح المدعي العام العسكري، في ٣١ يوليو ٢٠٢١ والذي كان متهمًا فيها بعدة اتهامات، منها: بتأليف كتاب يحتوي على أخبار وبيانات كاذبة، عن القوات المسلحة المصرية، إهانة الجيش المصري بإصدار كتاب يتضمن عبارات تسيء إلى الجيش المصري، على خلفية نشره لديوان تحت عنوان: "خير نسوان الأرض".

لم تسمح وزارة الداخلية بإطلاق سراحه حيث ظل محتجزًا منذ وصوله إلى قسم شرطة كفر شكر والتابع له محل إقامته من يوم ٥ أغسطس ٢٠٢١ إلى ١٦ من نفس الشهر، قبل أن يتم نقله إلى مقر الأمن الوطني ببنها حتى ظهر معروضًا على نيابة أمن الدولة العليا[٦٠] بالتجمع الخامس في ٥ سبتمبر ٢٠٢١ متهمًا على ذمة القضية رقم ٣٠٠٠ لسنة ٢٠٢١.

وجهت نيابة أمن الدولة العليا إلى البحيري في القضية الجديدة اتهامات منها: الانضمام لجماعة إرهابية على علم بأغراضها، ونشر وإذاعة أخبار وبيانات كاذبة من شأنها الإضرار بالأمن العام قبل أن تأمر بحبسه ١٥ يومًا على ذمة التحقيقات.

وتعود وقائع استهداف البحيري إلى نفس الحملة التي تعرض لها مصطفى جمال والمرتبطة بإصدار أغنية "بلحة" والتي كانت إحدى قصائد ديوانه الذي كان سببا في الحكم العسكري عليه، إلا أن نيابة أمن الدولة قد أخلت سبيله على ذمة تلك القضية بعد ما يقل عن شهرين من القبض عليه. إلا أنه لم يخلى سبيله حيث كانت النيابة العسكرية قد باشرت التحقيقات معه بشأن ديوان "خير نسوان الأرض"، في اليوم التالي للقبض عليه، قبل أن تقرر في وقت لاحق حبسه على ذمة القضية رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ جنح إداري المدعي العام العسكري.

وفي ٣١ يوليو أمرت محكمة عسكرية بحبس البحيري لمدة ٣ سنوات مع الشغل والنفاذ وغرامة ١٠ آلاف جنيه على ذمة القضية رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ جنح إداري المدعي العام العسكري. لاحقًا، ألغى النقض الغرامة المالية وأيد حكم الحبس لمدة ٣ سنوات مع الشغل والنفاذ.

60 فريق المساعدة القانونية بمؤسسة حرية الفكر والتعبير

خاتمة وتوصيات

إن مؤسسة حرية الفكر والتعبير إذ تؤكد على ترحيبها بالتعديل التشريعي الخاص بتمديد المهلة الزمنية المنصوص عليها في قانون تنظيم العمل الأهلي رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩، عاما اضافيا، بشأن توفيق أوضاع المؤسسات التي تمارس أنشطة العمل الأهلي؛ فإنها تؤكد على ضرورة أن تقوم الحكومة المصرية بعدد مهم من الإجراءات العاجلة التي تهدف إلى تحسين أوضاع حقوق الإنسان وكذلك المدافعين عن حقوق الإنسان في مصر.

مع التأكيد على ألا تكون الخطوات والإجراءات التي يجري اتخاذها في هذا الملف، وتحديدا بعد إطلاق الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، شكليا وتفتقر لحلول جذرية وجدية للتعامل مع الأزمات العاجلة التي تضرب في واقع حقوق الإنسان في مصر.

وفي هذا الإطار توصي مؤسسة حرية الفكر والتعبير بالاتي:
أولاً: وقف العمل بقانون حماية المنشآت رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشكل فوري، ووقف منح رئيس الجمهورية سلطات استثنائية.
ثانيًا: إلغاء الأحكام القضائية ضد صانعات المحتوى والتوقف عن ملاحقة مستخدمي تطبيقات التواصل الاجتماعي لأسباب سياسية أو اخلاقية.
ثالثًا: استكمال الإجراءات الإيجابية الساعية لإنهاء القضية رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١١ والمعروفة إعلاميًا بقضية التمويل الأجنبي، ووقف استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان.
رابعاً: إلغاء قرارات نقابة المهن الموسيقية بوقف عدد من مطربي المهرجانات عن الغناء.
خامسًا: مراجعة كافة قوائم المحبوسين احتياطيًا والإفراج عن كافة الحالات التي تتعرض للتعسف على خلفية تعبيرهم عن آرائهم بصور مختلفة.
سادسًا: رفع الحجب عن المواقع الإلكترونية والتي وصل عددها إلى ٥٥٥ موقعًا ورابطًا جرى حجبها بداية من مايو ٢٠١٧ وإلى الآن